الفصل التاسع
الرقابة وحرية التفكير والتعبير

obeikandl.com

obeikandl.com

لقد اشتق مصطلح «رقابة» من اللاتينية من لفظ "Censure" أى يقدر أو يقيم "To assess" وكان يطلق أسم "Censor" على المأمورين القضائيين الذين يقومان بمراقبة كيفية تنفيذ المواطنين لمسؤولياتهم كجزء من مهامهم الوظيفية فى روما القديمة. ولقد كان هذان المراقبات يتمتعان بسلطة واسعة، ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم والتقاليد الرومانية. أن مسؤولياتهم قد تعدت موضوع الرقابة على المواد المقروءة إلى الرقابة على أنشطة المواطنين العامة والخاصة. أما الرقابة فى التفكير الحديث فتتمثل فى الجهود التى تمارسها الحكومات أو المؤسسات الخاصة أو الجماعات أو الأفراد على الحكومة أو ماسّا بالأخلاق العامة أو لحماية الأمن الوطنى أو للتأكد على جانب يتحيز من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. والرقابة نظام يجيز للسلطة مراقبة المطبوعات، صحفا كانت أو كتبا، والاسطوانات الغنائية، والمسرحيات، والأشرطة المرئية، أو منع تداولها أو عرضها، صونا للأمن الوطنى أو الوحدة الوطنية، أو حفاظا على الأخلاق، أو دفعا للإساءة إلى بعض الدول. والرقابة كما وردت فى معجم أوين واطسون "OWen Watson" تشير إلى: كلمة رقيب (آسم) ـ شخص مخول بحصر المنشورات أو بإزالة أى مادة بها يعتقد أنها لا أخلاقية، مثيرة للفتنة أو غير مرغوبة.

ـ الموظف الذى يفحص الرسائل والأوراق.. إلخ، لكى يتأكد من أنها لا تحتوى على أى شىء لمصلحة العدو.

ـ أى موظفين متعددى الاختصاصات بالجامعات البريطانية.

ـ أحد القاضيين المكلفين بأخذ إحصاء الموظفين، وتنظيم الضرائب وضبط السلوك العام.

2 ـ (فعل) ـ فحص الرسائل والأدبيات... إلخ، باعتبار الرقيب قادر على حذف (أو شطب) مادة تهجمية منها أو منع عمل...

ووفقا لمعجم "Harrod" استخدم مصطلح الرقابة بمعنى منع إنتاج أو توزيع أو تداول أو بيع مواد غير مرغوب فيها لأسباب سياسية، دينية، آداب، عدم احترام المقدسات، وهذا العمل ينفذه أفراد من السلطة الحاكمة.

وتورد مارثا بوز "Martha Boaz" فى مقالتها حول الرقابة «بأن الرقابة فى معناها الضيق تعنى «العمل الذى يقوم به شخص أو هيئة ذات نفوذ وسلطان بغرض الحيلولة بين منتج أو ناشر المعرفة والمعلومات وبين المستهلك الذى يريد الحصول على هذه المعلومات الممنوعة، وفى معناها الواسع تعنى «تنفيذ القوانين التى تحد من حرية النشر وذلك باستثناء القوانين التى تحمى حقوق الآخرين من الوشاية أو القذف أو الاعتداء على حقوق الطبع والنشر للمؤلفين.

وقد عرفها عالم السياسة هارولد لازويل» «باعتبارها سياسة تقيد التعبير العلنى عن الأفكار، والآراء والتصورات والدوافع التى لها أو يعتقد أن لها قدرة على زعزعة السلطة الحاكمة أو النظام الاجتماعى والأخلاقى الذى تعتبر السلطة نفسها ملزمة بحمايته». وقد أشار لازويل أيضا إلى أن الرقابة على المطبوعات «قد تمارس من قبل سلطات سياسية أو دينية، أو حتى من قبل أفراد يحتلون مراكز شبه رسمية فيما يختص بفرض سياسات قمعية، على الرغم من أن نشاط الرقابة على المطبوعات كان فى الأغلب مصحوبا بالتحكم الحكومى. أما هنرى أبراهام» «فقد كتب فى الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأن الرقابة على المطبوعات كنشاط لجماعات خاصة لها مصلحة دينية ودنيوية فى أن تكون أكثر شيوعا». كما تعنى الرقابة «حصر إنتاج، أو توزيع، أو تصريف، أو بيع مادة مرفوض تداولها لأسباب دينية، أو سياسية أو إباحية أو تفكيرية. وهذا الإجراء يتخذه شخص له سلطة حكومية أو وطنية أو محلية أو على مستوى المحافظة، ويتم تنفيذ الحظر عن طريق منع مرور المادة عن طريق الجمارك أو البريد أو إصدار أمر قضائى يمنع بيعها وتداولها».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض دعاة الرقابة يصرون على أنهم يسعون بعملهم ذلك إلى تحقيق المبادىء والأهداف التى يحرص عليها المجتمع الديمقراطى، فهم يحرصون على عدم الإسفاف وتحقير الفضائل الفردية، وعدم النزول إلى المستويات

الثقافية الدنيا، أى أنهم بذلك يدافعون عن حرية الفرد وكرامته... ولكن مناهضى الرقابة يعتبرونها خطرا يهدد الحرية ذاتها التى يمارس بها الفرد فضائله الشخصية وينفتح على كل ثقافة حيث يأخذ منها ما يلائمه ويرفض منها ما لا يلائمه... فالرقابة بأنواعها المختلفة نجدها قد مورست فى مختلف العصور وفى مختلف الظروف وحتى وقتنا الحاضر.

وعند تطبيق مصطلح «الرقابة على المطبوعات» على المكتبات فإنه يعرّف إجرائيا «بأن الرفض من قبل سلطة المكتبة لكتاب أو مادة أخرى، يجلب لأمناء المكتبات، وهيئة المكتبة، أو شخص ما (أو أشخاص) ضغطا عليهم لكونه منافيا للآداب العامة، أو متطرفا بدرجة خطيرة، أو هداما، أو شديد الانتقاد للأخلاقيات الموجودة.

ولعل حكماء اليونان كانوا أول من أكد قيمة الحرية، وأهمية حرية الكلام، كما أكدوا أن الاستمالة أو الإقناع أفضل من القهر أو الإلزام... ففى أثينا وفى القرن الخامس قبل الميلاد حوكم الشاعر اليونانى أستخيليوس وحكم عيه لأنه مرق كما يقال، من خلال إنتاجه، ولم يشفع لهذا الشاعر إلا المشاركة الجادة التى قام بها كمحارب فى معركتى مارثون وسلمين (490-480 ق م). ولولا مبادرة أحد أصدقائه إلى الكشف عن ذراعه وكتفه لبيان الجروح والأضرار التى لحقت بعضلاته نتيجة لمشاركته فى الحرب لكان لقى حتفه نتيجة لحكم الناس عليه من أدبه وشعره، فقد اتهم بالخروج على الآلهة فى المجتمع اليونانى حيث كانت الديمقراطية. كما سبقه سقراط إلى الموت عام 299 قبل الميلاد وهو من أوائل الفلاسفة الذين دافعوا عن الحرية الفكرية وحرية القول، والذى يعتبر من أشهر ضحايا الحرية بعد اتهامه بالكفر وإفساد الشباب.

أما تلميذ أفلاطون فكان مؤيدا للرقابة وأعلن فى جمهوريته الفاضلة وجوب منع الخزعبلات مع تحريم نشر القصص الرديئة أو أى شىء آخر من شأنه أن يؤذى الشباب، بل ذهب إلى ضرورة الرقابة على المسرحيات الدرامية التى تزيف الحقائق عن الآلهة. وقبل ذلك، وبعد ذلك، بعدهم ربما أجبر كثيرون على تجرع السم سواء نتيجة الفكر والاعتقاد، وربما الكشف وسبق العصر بما هو جديد.

وفى العصر الرومانى لم تكن الرقابة سائدة حيث كانت تقاليد حرية التعبير تقاليد قوية فى تلك الحقبة بالرغم من حدوث أمثلة تخالف ذلك. ومع دخول القرن الثانى قبل الميلاد فرضت القيود على الخطب والكتابات التى كانت تحرض على الفتنة والعصيان وعلى أثرها وفى عهد كل من أغسطس "Augustus" وكاليجولا "Caligula"، ونيرو "Nero" ودوميتان "Domitian" ثم معاقبة مجموعة من الكتاب وأحرقت كتبهم، ومن بين هؤلاء الكاتب أوفيد "Ovid" الذى عوقب بالنفى.

هذا وعندما عقد المجمع المسكونى "Council of Nicea" فى نيقيا بآسيا الصغرى تم فيه الحظر الرسمى لأول مرة على كتاب آريوس "Aruiss" متهما بالهرطقة والكفر، وفى عام 400 أدينت كتب أوريجين "Origen" وكتاب آخرين بالهرطقة والكفر أيضا، وقد لاقوا نفس المصير.

أما الكنيسة الكاثوليكية فقد واجهت الرقابة بتطبيقها على نشر المخطوطات قبل النشر وبعده. كما قامت بمنع تداول الأعمال الملحدة (وفق الكشاف الذى أعدته بالكتب المحظورة) بتحريم قراءتها أو الاحتفاظ بها بدون تصريح.

ولأول مرة تم طبع كشاف بالكتب المحظورة "Index Librorum Prokibitoriom" عام 1559 (بعد النشر) وهو أول قائمة رومانية بالكتب الممنوع تداولها. واستمر ذلك الكشاف الذى يحتوى على أكثر من 1000 عنوان إلى أن تم إلغاؤه عام 1967.

كما أن هناك أيضا كشاف آخر لم يتم نشره بعد للإطلاع والقراءة بعد ما تم حذف ما يعتبر منه ماسا بالفضيلة. وأخيرا ينبغى أن يلاحظ بأن الكنيسة تحاول باستمرار تقديم النصح للتابعين لها بواجبهم نحو تحاشى قراءة الكتب الخطرة على العقيدة والأخلاق.

ومرورا بمجتمع اليونان والرومان إلى ظهور الإسلام كان هناك دائما نوع من الرقابة حيث نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشترى أعراض المسلمين من الحطيئة وألقاه فى قعر مظلمة، وكان ذلك نتيجة لقول الشاعر (الحطيئة) كلاما

يمس الناس وأعراضهم وقد يؤدّى أحيانا إلى إشكالات خطيرة بين القبائل. وكان الإجراء الذى اتخذه سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن لحماية نفسه أو للحكم، وإنما كان لحماية الآخرين. فهو اشترى أعراض الناس ولكنه لم يقتل الخطيئة بل أسكته اختيارا منه.

إن القوانين التى تحدد الرقابة أو النصوص التى تحددها لم توضع كنصوص محكمة إلا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين بعد أن تم اختراع الطباعة. أى أن الدافع الأكبر للرقابة جاء مع اختراع الطباعة فى القرن الخامس عشر وما ستتبعه من زيادة المواد القرائية بأشكالها المختلفة.

وما ان بدأت حركة الإصلاح الدينى تطفو على السطح حتى سارعت السلطات الكهنوتية عندما رأت المطابع فى خدمة الأفكار الجديدة بضرورة وضع حد لطباعة الكتب السيئة حيث قام البابا فى عام 1475 م بمنح جامعة كولونيا امتيازاً يخولها حق فرض الرقابة على أرباب الطباعة والناشرين والمؤلفين وحتى على القراء الذين يقرؤون كتبا ضارة... وفى عام 1496 وبتكليف من البابا «منع تحت طائلة الحرمان إصدار أى كتاب لم توافق عليه السلطة إلا سقفيه».

وفى عام 1515م أصدر ليون العاشر أمرا بمنع طباعة أى كتاب دون موافقة السلطات الكنسية الممثلة فى القس الجبرى فى روما، وبالأسقف أو المفتش العام أو من يفوضه فى المناطق الأخرى.

وفى مطلع القرن السادس عشر تم تعيين جاك أوتكر من مدينة ستراسبورغ رقيبا ومشرفا عاما على المطابع فى الإمبراطورية المقدسة. ثم ما لبث الإمبراطور أن كلف لجنة إمبراطورية بالاهتمام بمسائل الرقابة وملاحظة الكتب السيئة.

وفى بريطانيا حل الملك هنرى الثامن "Henry VIII" محل البابا، وأصبح رئيسا للدولة والكنيسة أيضا، وجمع فى يده السلطة والقوة لمعاقبة الملحدين. واستمر خلفاؤه من بعده. ولقد شهدت فترة الإصلاح انتقال سلطة التصريح بالطباعة إلى الملك بدلا من الكنيسة. وبموجب ذلك خولت اللكة إليزابيت الأولى "I Elizabeth"

مندوبى الصحافة دخـول المنازل وتفتيشها بحثا عن المطابع أو المـطبوعات غير المصرح بها. واسـتمرت هذه الحالة حـتى قيام جون ميـلتون "J.Milton" بنشر عملـه الشهير "Areopogitica" عام 1644 حيث قال دفاعا عن الحرية ورفع الرقابة «إن حياة الإنسان قصيـرة ولكنهـا تحفظ وتبقـى على الدوام فـى الكتب... إن عمـل الرقيب يـقرب من عملية ذبح الفكـر والضـمير الإنسانى الحر.. بل هو قضاء ومؤامـرة على العقل ذاته». وكذلك رسالة التسامح لجون لوك» التى كتبها عام1689م مشيرا فيها إلى أنه ينبغى أن لا تكون هنـاك رقابة على معتـقدات الناس ودياناتـهم.. وأن التسامح يجـب أن يتسع حتى يشمل المخالفين فى الرأى.

ولعل عمل كل من جـون ميلتون، وجون لوك كانا من أهم الأسبـاب التى عجلت بالغاء قانون الطباعة عام 1695 م وبذلك لم تعد الكتب والدوريات تراقب قبل النشر. ومع ذلك لم تكن لتحول دون إدانة المادة بعد النشر.

وحتى وقت قـريب كان من واجب المسـؤولين عن المسرح أن يعـرضوا تمثيليـاتهم على الـرقابة قبل عرضـها على الجمـهور. ويتعين علـى منتجى الأشـرطة السـينمـائية البريطانيين أخذ موافقة المجلس البريطانى للـرقابة على الأشرطة السينمائية قبل دفعها إلى دور الخيالة..

وفى فرنسـا وخلال الـقرن السادس عشر «كان رجال السورسـون هم الرقباء». وفى القرن السـابع عشر عرفت فرنـسا سلسلة مـن قوانين وإجراءات لفرض الرقـابة التى كانت تـقوم بها أطراف ثلاثـة: الدولة والكنيسة والبرلمـان. وقد واجهها الكـتاب، إما مباشـرة، أو بالتحايل والـنشر فى الخارج. ومـع ذلك، فطويلـة هى لائحة الكتـب التى منعت والكتاب الذين لحقهم الاضطهاد.

فإذا رجعنـا إلى المثال الأوربى، لوجـدنا أن تطور حركة الـنشر من جهة، وتـعميم الحق فى التعليم من جهة ثانية، قد اقترنا بالنضال من أجل هدفين:

- حرية التعبير والنشر ضـدا للرقابة.
- إرساء دعائم التعليم العصرى الديمقراطى.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية أصدر الكونجرس قانونا للمطبوعات أحدهما يتصل باستيراد الكتب حيث منع دخول أعمال الكتاب المعروفين مثل؟ فولتير "Voltaire"، وروسو "Rousseau"، وبوكاسو "Boccaccio" إلى البلاد حتى سنة 1930 عندما عدل هذا القانون بحيث سمح بدخول هذه الكتب والكتب العلمية فى البلاد.

ولقد ذهب جون ستيوارت مل "John Stuart Mill" إلى أن كل إنسان هو أحسن قيم على أفعاله ومصلحته.. وكل إنسان قادر على أن يختار لنفسه ما سيقرأه أو ما يسمعه.. وقد عبر مل فى مقالته المنشورة عام 1859 فى الحرية عن اعتقاده بأهمية التعبير الشجاع عن الأفكار التى يعتنقها المفكرون ذلك لأن أحدا لا يستطيع أن يحسب كم يفقد العالم عندما يتردد كثير من المفكرين فى أن يعبروا عن آرائهم فى المجتمع خوفا من اتهامهم بالكفر أو بالخروج عن الأخلاق والآداب العامة. إن سماع وجهات النظر المعارضة من شأنه أن يعصم المجتمع من تحويل أخطائه إلى أحقاد ومن تحويل الحقيقة إلى كذب ورياء.

وأمام الرقابة الصارمة على الفكر فى الولايات المتحدة دافع قضاة المحكمة العليا الأمريكية فى السنوات الأخيرة عن الحرية الفكرية وحمايتها. وقد جاء فى مجلة نيويورك للقانون فى عددها الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 قول القاضى شابيرو «قاضى المحكمة العليا فى نيويورك فى معرض حديثه عن المحاكمات الخاصة بالرقابة على الكتب ما يلى:

إنه لأمر بالغ الأهمية فى مجال الرقابة على الكتاب ألا يبنى القضاة أحكامهم وقراراتهم على تحيزاتهم الشخصية، ذلك لأنهم إذا فعلوا فإنهم يتنكرون فى رداء الرقيب نفسه. فالحرية جزء لا يتجزأ، ونحن حين نحرم الآخرين من مزاياها، فإننا نعرض حريتنا نحن للخطر، كما لا ينبغى أن تخضع لجماعات الضغط الذين يعتبرون أنفسهم حماة للأخلاقيات العامة، ولا يعترفون بأن المجتمعات الحرة مجتمعات ديناميكية. يعكس فيها الأدب والفن وحتى الكتب الرديئة بعض مراحل تلك الحياة الفعلية.

إن مقص الرقابة على المطبوعات فى الولايات المتحدة قد لا يقتل أو يذبح حقوق الفنانين كما هو الحال فى حالة روستربوفتش "Rostropovits"، ولكنه قد لا يقل عن ذلك فعالية فى فصل أو اكتمال حرية الجمهور فى الاستمتاع، بغض النظر عن القيمة الاجتماعية بالنسبة للجمهور.

ومن الأمثلة الجديرة بالتنويه موقف الرقابة بالولايات المتحدة من الرحلة التى كان مقررا أن تقوم بها مجموعة من الفنانين من جمهورية الصين الشعبية تتجول خلالها بالولايات المتحدة مقدمة عرضوها ابتداءا من شهر مارس 1975. وكانت المجموعة تتكون من 60 موسيقيا ومغنيا وراقصا من بينهم بعض أبرز الفنانين الصينيين. حيث ألغيت الرحلة التى كانت ستستغرق شهرا كاملا لأن برنامجها اشتمل على أغنية تعبر عن تصميم جمهورية الصين الشعبية على تحرير تايوان، إذ تقول كلماتها:

شعب تايوان هم أخوة لنا　　نهاراً وليلاً أنتم فى قلبنا
نحن مصممون على تحرير تايوان　　وترك ضوء الشمس يشع على الجزيرة

لقد أصر الصينيون على طباعة كلمات الأغنية باللغتين الصينية والانجليزية من أجل تقديمها فى الجولة، إلا أن الإدارة المختصة بالولايات المتحدة طلبت إسقاط الأغنية من البرنامج المراد تقديمه، وذلك بسبب محتواها السياسى العالى بالنسبة لتقديم ثقافى «على حد تعبير أحد المسئولين بقسم الصحافة. (ومن الواضح أن هذا المسئول لا يعرف إلا القليل عن أصل زواج هذا الحادث الفيجرو لموزارت "Mozart's Marriage of Figaro". هذا الحادث العرضى لم يعتبر ذا أهمية بقدر يؤثر على الاتجاه نحو تحسين العلاقات مع جمهورية الصين الشعبية. وتم تبريره على أساس «تجنب نوع الخلاف (الجدل ـ النقاش) الذى يمكن أن يترتب على أحتواء البرنامج على مثل هذه الأغانى.

ومما لا شك فيه أن للرقابة على الإنتاج الفكرى فى أى دولة من الدول أثرها على هذا الإنتاج، وكلما كانت الرقابة صارمة وواسعة النطاق، كما زادت القيود على هذا الإنتاج، وكلما حد ذلك من قدرة المؤلفين على التعبير عن أنفسهم.. فالجميع يعرف

بأن حرية الرأى ارتبطت فى كافة المجتمعات وعلى مر الأزمان بسلطة الدولة، فهى التى تستطيع أن تمكن الفرد من ممارسة حقه فى التعبير عن رأيه أو نشره، وذلك من خلال القوانين التى تضعها لتنظيم هذا الحق. وقد تختلف هذه القوانين فى مسمياتها، فالبعض يطلق عليها قوانين تنظيم المطبوعات أو قوانين الصحافة أو قوانين الرقابة على الإنتاج الفكرى.

ويبدو أن العرف العام دوليا ساد على احترام مبدأ الرقابة حتى أن اتفاقية «برن» التى وضعت لأول مرة عام 1886 وهى اتفاقية معمول بها إلى الآن (وقد حدثت أكثر من مرة) جاء فى المادة السابعة عشرة منها ما يلى: «لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأى شكل بحق حكومة دولة من دول الاتحاد (أى اتحاد برن) فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو إصدار لوائح أو تداول أو تمثيل أو عرض مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه».

وفى سنة 1948 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى نص فى مادته التاسعة عشرة على أن لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل من أحد وحقه فى استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وقد أعادت الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية السياسية التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 «التأكيد على حرية الصحافة والنشر فى المادة التاسعة عشرة على أن لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية وذلك إما شفاهة أو كتابة أو على صورة مطبوعة.

ثانيا، معوقات الإبداع فى الوطن العربى:

من بين معوقات الإبداع الثقافى فى الوطن العربى المعوقات الإدارية وهى معوقات نجمت عن المرحلة الحالية من تطورنا وأهمها الفهم المتدنى لقيمة الأعمال

الإبداعية الثقافية ونمط قدرها، فبعض المسؤولين «البيروقراطيين» يهيمنون على اجراءات النتاج الثقافي ومراحلة (كالطباعة وغيرها) أو مرحلة الفحص (كالرقابة على المصنفات الفنية) أو مرحلة التوزيع والنشر. فنجد من هؤلاء من قصر وعيه عن إدراك قيمة الثقافة وأثرها في حياة الشعوب فلم يعطها حقها من الإكبار، ومن المعوقات أن الموكلين بوضع اللوائح والقوانين للإبداع يقفون بها عند مستوى فهمهم وتفسيرهم، فيقفون بذلك حجر عثرة في وجه المبدعين الذين ينطلقون إلى آفاق رحبة ومستويات رفيعة لا يدركها غيريهم.

كما أن الصعوبات في النقل والتوزيع هي من الصعوبات الإدارية التي تقف أمام انتشار الإبداع الثقافي، فيعامل النتاج الثقافي على بعض حدودنا معاملة المهربات والممنوعات، ولتجاوز ذلك لابد من السعي لجعل الوطن العربي منطقة ثقافية واحدة يسهل انتقال النتاجات الثقافية بينها دون قيود أو رقابة مسبقة.

كذلك المعوقات السياسية، فالمبدع الحقيقي بطبيعة رسالته يندفع إلى تحسس هموم مجتمعه ويتصدى لمشكلاته في مرونة وحرية، فضيق السلطة بإبداعه الذي ينطوي على نقدها من قريب أو بعيد فتمارس سلطانها في إحراجه والحد من نشاطه، فيتحول بعض المبدعين إلى الهروب ومغادرة ميدانهم، أو يلجأ البعض إلى الرمزية الشديدة الغموض في بعض الأحيان مما يحبط الإبداع الثقافي ويقصد به عند بلوغ هدفه.

ولنا أن نتساءل: هل المقصود بالرقابة تنظيم الفكر؟ أم تنظيم العلاقة بين الدولة والمؤلفين؟ أم تنظيم العلاقة بين الدولة والناشرين والطابعين؟ وما حدود هذا التنظيم وأبعاده؟ ومن هو ذلك الشخص الذي يستطيع أن ينصب من نفسه رقيبا على الفكر؟

يقول المفكر والأديب نجيب محفوظ «كتب علينا أن نعيش في زمن واحد عصرين متناقضين لدرجة تفوق أي خيال، عصر الحضارة الحديثة، نعايش بعض منجزاته، ونعرف بقية أبعاده من الإذاعة المسموعة والمرئية، والخيالة، والكتاب، والدورية، والصحيفة اليومية فنقف على أقصى ما بلغه الإنسان من تقدم ورقي في العلم ومنجزاته وتطبيقاته، سواء على سطح الأرض أو في الفضاء، ونشهد ما يشبه الخوارق

فى الطب والهندسة والعلوم الإنسانية وأنظمة الحكم وحقوق الإنسان، وحتى من غير أن يخفى علينا ما يعثور هذه الحضارة من سلبيات هى الضريبة المقررة على كل جديد فى الاكتشاف أو التقدم، فالإبداع نشوة ساهرة، فإذا جاء بث صوته غير مبال بالجو الخانق ولا القوانين المكبلة.

فوظيفة الرقابة هى حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية والسياسية والدينية فى نطاق ما ينص عليه قانونها، وفى مجال النصوص والمصنفات التى تراقبها. وهى ذوات جوانب موضوعية يسهل ملاحظتها واتخاذ موقف منها.

شروط منع التداول:

ـ مثيرة للشهوات: أى تثير الغرائز الجنسية لدى القراء، وتؤدى بهم إلى الاستخفاف بالتقاليد والقيم السائدة فى المجتمع والخروج على قواعد اللياقة وذلك عن طريق نشر الصور الجنسية العارية والكتابات الرخيصة المبتذلة والأدب المكشوف.

ـ متعرضة للأديان: لا يكفى للمنع من التداول مجرد التعرض للأديان بالبحث العلمى أو النقد الأدبى أو التحليل المنطقى، فالمطبوعات التى تتعرض للأديان لها حساسية خاصة.

ـ مخالفة سياسة الدولة: فيما يتعلق مخالفة أو التعرض للخطر السياسى العام للدولة سواء فى الداخل أو الخارج، والتعرض للدول الصديقة.

إن تشريع الرقابة فى أية دولة هو بمثابة عقد اجتماعى بين السلطة والمؤلفين يحدد ما يجوز للمؤلف وما لا يجوز له الاقتراب منه ومعالجته فى مؤلفاته.

مراحل الرقابة:

١ ـ رقابة مسبقة: وتتمثل فى المنع قبل أن يبدأ طباعة المخطوط، ومن مساوئ هذا النوع من الرقابة أنها تخنق حرية الرأى وحرية الإبداع والفكر قبل أن يرى النور. ومن محاسن هذا النوع من الرقابة أنها توفر على الكاتب أو على الناشر النفقات التى قد يدفعها فى طباعة كتاب قد يمنع لاحقا، وتجنبه اشكالات قد تثيرها جهات

رسمية وحكومية بعد النشر. وأيضا قد تمنع اشكالات معينة يقع فيها النظام الذى يريد أن يمنع لأن المنع بعد وجود الكتاب عملية أصعب من منع الكتاب قبل أن يرى النور. وهذا من شأنه أن يؤدى وأد الأفكار قبل أن تخرج إلى حيز الوجود.

2 ـ رقابة لاحقة: تأتى هذه الرقابة بعد أن يطبع الكتاب ويوزع، فإذا ما أثار مشكلة بعد تداوله لم يكن الرقيب قد قدرها قبل نشره، تتم مصادرته من السوق وربما من المكتبات والأفراد أيضا بالمتابعة فى بعض الأحيان. ومن محاسن هذا النوع من الرقابة أن الكتاب لا يمنع قبل أن يرى النور، وتم طرحه فى الأسواق، ثم يصدر على مرأى ومسمع من الناس وأصحاب الفكر وهذا أفضل من القتل فى الظلام. وهذا النوع من الرقابة يفرض قيودا ثقيلة الوطأة على حرية الرأى والتعبير والنشر.

3 ـ النوع الثالث والأخير هو عدم وجود رقابة على الإطلاق: هذا النوع من الرقابة ينحو نحو المثالية المفرطة التى قد تكون مقدرة لكن أيضا لها ضرر ولها محاسن. فضررها يتمثل فى تعرضنا إلى غزو فكرى وثقافى يتعارض مع ديننا ومعتقداتنا وهويتنا.

وإضافة إلى ما سبق هناك أحيانا شىء من الرقابة يتعلق بالمستوى الفنى للبحث الذى يتصل بلغة الكتاب، وأحيانا بالبنية الفنية الضعيفة جدا فى حالات نادرة.

أنواع الرقابة:

1 ـ الرقابة المركزية: هذه تصلح أساسا مع الإنتاج الفكرى غير الدورى فى الكتب والمواد السمعية والبصرية والملفات الآلية. أما بالنسبة للدوريات فإنها لا تصلح إطلاقا، لأن الرقابة على الدوريات يجب أن تكون آنية أى أثناء طبع الدورية. وخاصة بالنسبة للجرائد اليومية التى لا تتحمل تأخير الصدور حتى ينتهى الرقيب من مهمته.

2 ـ الرقابة اللامركزية: حيث يوجد الرقيب مباشرة فى دار النشر أو المطبعة تحت مسمى وظيفة محرر أو رئيس المحررين من أجل القيام بفحص الكتاب. وعليه أن

يقرر بعدم النشر لأن السوق ليس فى حاجة إلى هذا الكتاب، أو حذف قطع من الكتاب. وباسم حماية الوطن والصالح العام يمنع نشره أو يتدخل فى مادته العلمية.

إن العصر الذى يعيش فيه المجتمع، والعرف الذى يألفه، هما عنصران مهمان يجب اعتبارهما عند الحكم على قيمة وفاعلية كتاب ما. ومع ذلك فإنه مثل هذا المقياس هو تأييد قوى للرقابة التى تسفه نمو الأدب ونشر الأفكار والآراء. لقد كانت أعظم الروائع هى فى الغالب تلك الكتب التى أتت بشىء جديد، أو التى قالت شيئا مختلفا، سواء سبقت به الزمن، أو خالفت العرف والتقاليد السائدة فى المجتمع.

وكما ذكرنا فالسلطة منذ قديم الزمن تنصب من نفسها قيما على الفكر تستعرضه قبل نشره وتسمح لبعضه بالظهور وتحجب البعض الآخر عن الظهور على الناس فهى ترى بعض الفكر أداة بناء وترى فى بعضه أداه هدم وتخريب.. والرقابة على المطبوعات قديمة فى الوطن العربى قدم الطباعة نفسها، نشأت معها فى عشرينات القرن التاسع عشر واستمرت حتى الآن. وقد نشأت الرغبة فى فرض الرقابة من ضعف الثقة فى قوى الحكم والتمييز عند الآخرين.. فعمل الرقابة دقيق وحساس. وهيهات أن يحظى بإجماع فى الرضا عنه.

وإذا نظرنا إلى الرقابة على الكتب يرى المفكر نجيب محفوظ «أن للكتاب قدسية خاصة، وجمهوره ومؤلفوه من خاصة المثقفين، وهم قلة للأسف لا كثافة لهم، وعلى درجة من النضج لا يخشى معها عليهم من ضلال أو تضليل، ولا يتصور وضعهم تحت وصاية كائن من كان.

فى الوقت الذى يعانى فيه ناشر الكتاب وقارئوه فى الوطن العربى من صعوبات ومشكلات مختلفة، يعانى مبدعه معاناة أمر وأصعب هو الآخر، ويعيش ممزقا بين الرقابة والحرية والمسؤولية والالتزام. فالكاتب يتعرض لأنواع من الرقابات تتغير محرماتها وممنوعاتها من قطر إلى قطر، ومن مرحلة إلى مرحلة فى القطر الواحد، ومن رقيب إلى رقيب بتغير الأشخاص، وذلك لأن الرقابة موجودة ومعاييرها غير

ثابتة، ويصعب الإقرار بتلك المعايير لأن ذلك يتضمن نوعا من الإقرار بالرقابة فى حين يرفض الكاتب أو يجد من واجبه أن يرفض الاعتراف بوجود الرقابة، وبكل ما يمكن أن يحد من حريته أو يضيق عليها. ويرى بأن الكتاب يرد عليه بكتاب، والفكرة تصححها الفكرة. لندع الأفكار تتصارع، فإن الحقيقة لا تنقدح إلا بتصادم الأفكار. والكتب هى أفكار وضعت فى قوالب ملموسة، ولقد فرض المجتمع قيودا على حرية الكتب فى نقل الأفكار، تماما كما قيد حرية الفرد فى توصيل هذه الأفكار إلى الناس. وعلى ذلك فإن المشكلة التى تواجه المجتمع على الدوام بشأن الكتب هى ببساطة إلى أى حد تصبح الكتب الناقلة للأفكار، خطيرة وبالتالى تكون عرضة للكبت. مما يؤدى ببعض الرقباء المتشددين فى الوطن العربى حرمان القراء حقهم فى المعرفة، وفى قراءة كثير من المؤلفات لأنها تتميز بالشجاعة وتسمى الأشياء بأسمائها. وهذا النوع من الرقباء شكل عنصرا يساعد على فرض التخلف على قطاع النشر، وذلك عندما يضطر الناشرون والمفكرون إلى الامتناع عن المغامرة فى إصدار كتب لا ترضى الرقابة المتزمتة.

فالرقيب يركز فى عمله على أن الشىء الهام بالنسبة له هو أنه يعثر على أسباب لرفض الكتاب، فيقوده مبدؤه الإرشادى إلى البحث عن الصفات البغيضة والتنقيب عن مواطن الضعف، وإلى احتمالات سوء التفسير. ونجده يقول «إذا كان هناك شىء رديء فى الكتاب فلنرفضه. وطالما أنه لا يوجد إطلاقا عمل يخلو من الشوائب على أية صورة من الصور، فإن مسلك الرقيب يمكن أن يدمر الكثير مما يستحق أن يحتفظ به. والنتيجة الحتمية لمسلكه السلبى هذا هى أنه يفرض علينا النظر فى أجزاء منعزلة من الكتاب، بدلا من النظر إليه كوحدة كاملة متكاملة يبنى عليها الحكم. إنه اتخاذ جزء من المتن، وتقديره وهو بمعزل كامل عن مكانه من العمل بأكمله والنظر إلى كلمات مفردة أو إلى قطع غير مترابطة، يمكن أن يستخدم ذريعة للقضاء على الكتاب. ولقد كانت هذه الوسيلة هى الطابع الغالب لأسوأ حالات الرقابة. أما الفكرة الرئيسية للكتاب، وأما غرضه الإجمالى، وأثر العمل كوحدة متكاملة فقد كانت موضع تجاهل مع تصويب النظر على كلمة أو عبارة أو فقرة.

ودور الرقابة هنا تبدأ بالإشراف على حرية الفكر، فنظرتها للكتاب سلبية، تبحث عن الخصائص الضعيفة فيه حيثما وجدت، فى أى مكان داخل الكتاب، أو حتى خارجه.. فهى سعى لحماية القارىء من الآثار الوهمية لقراءته من واقع ثقة الرقيب فى نفسه فقط. وبهذه الحالة فالرقابة هى تحكمية الترعة.

جزاءات المخالفة:

تتفاوت الدول فيما بينها فى العقوبات التى توقعها فى حالة مخالفة قواعد الرقابة على الإنتاج الفكرى ففى جمهورية مصر العربية على سبيل المثال تقع العقوبات فى أربع فئات أساسية هى:

1 ـ الحبس ولمدد متفاوتة حسب نوع المخالفة، إذا تعمد الطابع:

ـ عدم ذكر بيانات الطبع أو النشر على الكتاب.

ـ طبع كتاب عادى غير مخالف بدون إذن الرقابة.

ـ إذا كان الكتاب المطبوع بدون تصريح من الرقابة وفيه اعتداء على الدين والآداب العامة والسياسية.

2 ـ الغرامة للمؤلفين أو الطابعين عن عدم الإبلاغ فى حينه عن التغيرات التى تحدث بالمطبعة أو عدم الإيداع بعد الطبع.

3 ـ الحبس والغرامة معا وخاصة فى حالة المخالفات الجسيمة وفى ظل قوانين الطوارىء كأن يتعمد الطابع طبع منشورات أو مطبوعات مثيرة للرأى العام... إلخ.

4 ـ وتتمثل فى مصادرة الأدوات التى استخدمت فى طباعة الكتاب، إذ قد تضاف هذه العقوبة إلى بعض أو كل العقوبات السابقة.

الرقابة على المواد وأوعية المعلومات المستوردة:

من المتعارف عليه فى الدول التى لازالت تطبق الرقابة بأن الرقيب مخول بمنع دخول أى من المواد المستوردة إذا رأى ذلك ضروريا (من كتب ودوريات وأوعية

سمعية بصرية ومصغرات فيلمية وملفات بيانات آلية، وأقراص ليزرية... إلخ من أوعية المعلومات المطروحة للتداول) أى (جميع أشكال الإنتاج الفكرى) لأن الرقابة تطبق على الرسالة الفكرية بصرف النظر عن الوعاء الذى تصب فيه تلك الرسالة.

فالكتاب من بين أوعية المعلومات يعانى من قيود الاستيراد (التصدير أيضا) التى تتعامل معه كما لو كان سلعة تجارية على الساحة العربية والتى تتنوع بشكل مزاجى، لا تحكمه أية ضوابط أو معايير.. حتى غدا الكتاب محاصرا ترتفع فى وجهه الحواجز، فإذا ضبط متسللا فى حقيبة مسافر، فياله من موقف يصادر كما تصادر المخدرات والمهربات.. ولمعرفة مدى خطورة وتأثير هذه القيود، يكفى أن نعلم أن الرقابة تعدت مصادرة الكتب وأعدت قوائم الممنوعات ومن بينها قوائم للمؤلفين المصادرة أعمالهم (ما ألفوه وما سوف يؤلفونه).

ففى بعض البلدان نجد نوعين من الرقابة، رقابة دينية، ورقابة للمحافظة على أمن الدولة. وهذا لا يعنى أن الرقابتين تتفقان دائما على الرفض والقبول، بل بإمكان إحدى هاتين الرقابتين أن ترفض الشحنة أو قسما منها (الشحنة الموردة من الخارج) بينما تقبلها الأخرى. ويمكن أن تقبل من قبل الرقابتين معا. ونسبة إلى ما ذكره أحد الناشرين العرب أنه أرسل إلى بعض الأقطار العربية شحنة من كتب كانت الرقابة قد وافقت على استيرادها كلها، ولما وصلت الشحنة إلى البلد المعنى، قامت الرقابة بتفتيشها من جديد وصادرت نصفها.

إن الرقابة على المطبوعات من الخارج مسألة تكاد تجمع على ضرورتها معظم الدول العربية، بحيث يفرض على الكتاب أن يحصل على تأشيرة دخول لكى يتمكن من اجتياز الحدود.. فدور الرقابة هنا يتسم بالشدة فى بعض الأحيان، حيث تتشدد معظم أجهزة الرقابة فى السماح بدخول بعض فئات محددة من الكتب، إما لأنها تنتمى إلى موضوعات ممنوعة، أو لأنها تعالج أفكارا غير مرغوب فيها، أو لأنها مؤلفة من قبل كتاب غير مرغوب بدخول إنتاجهم إلى البلد الذى يعمل فيه جهاز الرقابة المعنى. ويتسم العشوائية فى معظم الأحيان حيث تتعامل مع بعض الفئات من

المطبوعات المحظر دخولها، فتسمح بالدخول تارة وتمنعه تارة أخرى، دون إعطاء مبرر.

ويتسم بالمزاجية حيث تتخبط الأجهزة الرقابية حتى فى التعامل مع بعض الكتب المسموح دخولها أصلا، فتصدر، فى بعض الأحيان قرارات مفاجئة بحظر دخولها دونما مبرر.

كما تهيمن على أعمال بعض الرقباء واتجاهاتهم ونزعاتهم غشاوة من الغموض والضبابية، تكتنف مواقفهم هالة من عدم الاستقرار ومن التقلب الذى لا يمكن التنبؤ به.

وللأسف تمتد هذه الغشاوة لتطال المراجع الأكاديمية إذا رأت الجهات الرقابية فى الدولة المورده بأنها تتضمن أية معالجات قد يفهم منها، ولو ضمنا، عدم تمشيها مع الوضع القائم، أو السياق الاجتماعى السائد.

رغم ضيق الرقعة الثقافية التى سيتحرك فيها وعليها الكتاب العربى، نجد أن تعارض الرقابات يشكل عقبة أساسية، فما يسمح به هنا يمنع هناك، ونحن نطمح إلى أن تضبط الرقابة بمعايير واضحة ترتفع فوق المزاجية والعشوائية. وإذا استطعنا أن نصل إلى هذه المعايير الواضحة على النطاق المحلى بالتعاون بين الأجهزة المعنية بالثقافة وبين الناشرين المحليين، فإن طموحنا الأكبر هو الوصول إلى معايير عربية شاملة، بحيث إذا سمح للكتاب فى بلد عربى، فإن هذا السماح يكون جواز المرور له إلى كل البلدان العربية، وهذا ما ينتظر أن يتحقق على المستوى القومى للأمة العربية.

ثالثا: الرقابة وحرية التفكير والتعبير:

يقول الفيلسوف الأمريكى "W.E. Hoching" : «إن التفكير أو التأمل العقلى هو نقطة البداية فى الحرية». فالفكر هو القوة الحقيقية التى تقرر مصائر الشعوب والأمم وتحدد لها أهدافها وترسم لها معاركها. فليس من شىء أغلى من الطاقة الفكرية فى الأمة، ولا أعظم من نفحات العقل وهمسات القريحة ووثبات الرأى.

والأفكار تتمتع دائما بقوة ذاتية هائلة لا حدود لها. فهى تدخل الآذان بدون استئذان، وكثيرا ما نفذت إلى خصومها من غير قصد، وعلى الرغم منهم. فالأفكار لا تؤخذ عن وعى دائما، وإنما هى تحيا غالبا فى ضمير الناس لا شعوريا وتنتشر عن هذا الطريق. وفى سيرها تحارب أحيانا، ولكنها لا تقهر إلا بأسلحة من نوعها، أى بأفكار أقوى منها فالمعلومات لا تحارب إلا بالمعومات، والأفكار لا تحارب إلا بالأفكار).

والأفكار لا يمكن فرضها من الخارج، بل هى التى تفرض نفسها بحسب ما بها من جذوة وحيوية وقابلية للنمو والانتشار، وقدرة على التجاوب مع مقتضيات الزمان والمكان. فلئن حاول أحد المصلحين أن يفرض نوعا معينا من الأفكار على مجتمع ما بالضغط أو بأى شكل من أشكال القوة فهى تدوم ما دامت القوة التى تحميها. ولكنها سرعان ما تزول عند زوال هذه القوة، وذلك لأنها مصطنعة لا جذور لها. فالأفكار أشد ما تنفر من القوة، وأكثر ما تعشق الحرية. فالمفكر هو من يجعل العالم حوله يفكر ويخلق ويعمل وقد يكون مخطئا فى آرائه، لكن فضله الذى لا ينكر هو أنه يستحث الخطى ويوجد فى المجتمع دافعا للنشاط والعمل. إن أشد ما يحتاج إليه المجتمع العربى وجود الحرية وتطبيقها لكى يتمكن أفراده (وفى طليعتهم المفكرون) نقله من حالة إلى حالة، أو من وضع اجتماعى وفكرى متخلف أو وسط إلى وضع اجتماعى وفكرى أفضل ناتج عن التفاعل مع الحضارات، ومع أن هؤلاء يتحدون الواقع باستمرار ويغامرون، فهم القلائل الذين يصنعون المعجزات.

لكن علينا أن نلاحظ أن قضية الحرية المطلقة التى تدخلنا أحيانا فى الموضوعية خطيرة على المجتمع، وهى عمليا تسلب كل فرد الحرية والأمن، لأنه حين يستسلم الإنسان للخوف المطلق يصبح عبدا بشكل من الأشكال. ولا يمكنه التحدث عن حرية التفكير والتعبير مفصولة عن الحريات العامة وعن الممارسات للحريات والحقوق الإنسانية، لأن الكاتب الذى يحتمل مسؤولية الحرية ويقول رأيا يجب أن يجد فيمن يتلقى ذلك سندا بفهمه ومناصرته وإذا قال المجتمع للكتاب أين مواقفكم وأين آراؤكم وأين دفاعكم عن الحرية وأين نضالكم فى مجالها يمكن للكتاب أن يقولوا: لا

تقول لنا ما قالت اليهود لموسى عليه السلام: «اذهب أنت وربك فحاربا إن هاهنا قاعدون». الكلمة درعها فى الشارع إذا كانت صادقة، والإمتناعات التى يحملها الكاتب تنصب فى عقول الناس وضمائرهم لينتقل الناس إلى درع حام للكلمة دافع لصاحبها إلى آفاق جديدة من العطاء ومن الالتزام ومن التعبير وإلى اتخاذ مواقف جديدة تعبر عن الجماعة وتصون حرياتها وكرامتها وحقوقها.

يمكن للمجتمع ممثلا فى الرقابة أن يحاسب الإنسان على طرح أفكاره إلى العالم الخارجى بدل الاحتفاظ بها داخله، ولكن لا يمكن له الغوص داخل أفكاره ومحاسبته عليها إذا بقيت بداخله. لأن هناك فرق بين حرية التفكير وحرية التعبير. فالمجتمع قد يسمح لنا بأن نفكر فيما يحلو لنا التفكير فيه ولكنه لن يسمح لنا بأن نتحرر تماما من أن ننقل إلى الناس كل ما نفكر فيه ففى اللحظة التى يتحرك فيها الفكر إلى خارج نطاق العقل فى صورة كلمة مطبوعة أو منطوقة، يصبح فعلا يتطلب الخضوع إلى رخصة وقواعد.. إلخ.

وفى بعض الأحيان نرى الرقابة تخلط بين حرية الفكر وحرية التعبير فحرية التفكير لا يمكن لأحد أو جهة أو لنظام أو لرقيب من أى نوع أن يمارسها على أى شخص، ذلك لأن ما يدور فى ذلك العالم الداخلى للإنسان يبقى مملكة مقدسة مصانة تماما لا يملك مفاتيح الدخول إلى رحابها إلا هو، وبالتالى فهو حر تماما فيها أما التعبير فهو حرية تتصل بحريات الآخرين، ولذلك لابد أن يكون لها حدود تنتهى حيث تبدأ حرية الآخر، فرد كان الآخر أم كيانا اجتماعيا أم شخصا اعتباريا، شعبا أو أمة... إلخ. وعليه فإذا كان التسليم تاما بحرية التفكير، فإن التسليم بحرية التعبير مشروط بحرية الآخر وبشروط العيش المشترك، ومحكوم بالقوانين والأعراف والتقاليد والمعطيات الاجتماعية والسياسية والفكرية والدينية... فحرية التعبير جزء من ممارسة الحريات العامة للمواطنين وعندما تحترم الحريات العامة ككل والممارسات الديمقراطية ككل فإن حرية التعبير بطبيعة الحال تكون محترمة. إذا إن تسجيل الحقوق والحريات الأساسية فى وثائق مكتوبة مهما كان شكلها لا يمكن التعويل عليها

واعتبارها إن لم تحم بسياج من الضمانات تكفل ممارستها من الناحية الفعلية والقانونية.

فعملية النشر بصفة عامة تتأثر سلبا وإيجابا بجو الحريات العامة السائد فى كل بلد. تكون عملية النشر إيجابا كلما كانت الحقوق والحريات منهكة ومقيدة بشكل عام أيضا. وفى طليعة هذه الحريات والحقوق حرية الرأى والتعبير والنشر بصفة خاصة، أو مجموعة الحقوق الفكرية بصفة عامة. ومن الأفضل للفرد أن يتقرر له عدد قليل من الحريات مع توفير الضمانات الأكيدة لممارستها على أن يتقرر له مجموعة من كبيرة من الحريات مع إهمال ضمانات ممارستها فى الواقع العملى.

الرقابة إذا كانت تهدف إلى المحافظة على الحريات والحقوق العامة فى المجتمع من ضرر قد يلحقه به فرد أو مجتمع آخر أو دولة فهى فى الحدود المعقولة، خير. لكن إذا انتقلت للتضييق على حرية التعبير المقدسة وعلى حرية الاعتقاد وعلى الحريات العامة التى يصونها القانون ومبادىء حقوق الإنسان فإنها تصبح نوعا من الظلام الذى ينتشر ويمد مخالبه ويفتك بالأرواح والعقول والقلوب، تصبح مقبرة للإبداع والتقدم والحرية.

فالرقابة يجب أن تكون رشيدة وبناءة ودرعا للحرية والقيم فى آن واحد فلا يجوز أن تندرج ضمن الأعمال الروتينية، ولا يمكن أن تؤدى بغير وعى ثقافى واجتماعى وحسن ذوقى وأخلاقى، بحيث لا تكون قيدا على حرية التعبير وجديته ويكون فى الوقت نفسه حاجزا يقيد تيار العبث والاستخفاف والاستهتار بالقيم والناس. إذ لا يمكن للثقافة والمعرفة أن تنمو إلا بتصادم الأفكار وتعددها. ومن هنا وجب الدعوة إلى حرية التفكير والتعبير والإبداع.

إنه لمن المفهوم تماما أن أولئك الذين يفضلون الرقابة لا يبدو أنهم يوصون بالحذر ضد المواد التى قد تكون ضارة الأثر. وهناك رأيا قياسيا جدليا لأنصار الرقابة يقول: بأنك إذا كنت تجهل عما إذا كان بالزجاجة سم أم لا، فمن الأفضل ألا تشرب منها. فالرقابة إذن بمختلف أشكالها، تعنى أساسا بتأطير المعايير السائدة، كما أنها تكون

مكلفة بضمان عدم انتهاك تلك المعايير. فإذا لم يكن حق التعبير وحق التفكير لهما ضرورة بل وقداسة فى هذه المرحلة، ففى أى وقت سنكون فيه أحوج إليها من وقتنا هذا فى عالمنا هذا؟. خاصة أن المشكلة لا تكمن فى مجرد الرقابة الفعلية القانونية وحدها، ولكن المشكلة تكمن فى شبح الخوف الذى يجثم على العقول والصدور... فيؤدى إلى حجر اختيارى أكبر على حرية التعبير حيث يتردد أصحاب الرأى والفكر أن يعلنوه على الناس تجنبا للمشاكل التى قد يجبرها عليهم سخط السلطة والجماعات الضاغطة... ومع ذلك فستبقى الحرية دائما الطريق المفتوح للأفكار الخلاقة الجديدة، وسيتم التغيير والتطوير فى المجتمع فى ظل الحرية بأساليب اختيارية نابعة من اقتناع الجماهير، إذ لا مكانة للرقابة فى المجتمع الحر... وفيما يلى أمثلة توضيحية للرقابة والحجر على حرية التفكير والتعبير:

ـ المثال الأول ويتمثل فى محنة أحمد بن حنبل مع الخليفة المعتصم: فى أواخر عهد المأمون ثارت قضية فكرية انقسم حولها الناس وهى هل القرآن مخلوق أم كلام الله عز وجل وكان رأى ابن حنبل بأن القران ليس بمخلوق، وإنما هو كلام الله، بينما كان رأى الطرف الآخر بأن القرآن مخلوق وهو الرأى الذى أيده الخليفة وعليه بدأت المحنة الكبرى تلاحق من لا يرى رأى الخليفة (الفئة المثقفة من الفقهاء والعلماء والقضاة)، بأن أرسل الخليفة المأمون إلى وزيره وحاكم بغداد إسحاق ابن إبراهيم يطلب منه امتحان القضاة والفقهاء قائلا له. «إن من يخالفون الخليفة فى الرأى لابد أن يكونوا حشد الرعية، أهل جهالة بالله وضلالة عن حقيقة دينه...» فكان الحاكم قد أدانهم بالكفر مقدما لمخالفة رأيه.

وأخذ إسحاق ابن إبراهيم يحضر الفقهاء والقضاة ويقرأ عليهم كتاب الخليفة ـ محذرا ومنذرا ـ ثم يسألهم هل القرآن مخلوق أم كلام الله؟ فمنهم من قال برأى الخليفة فأخلى سبيله، ومنهم من قال بغير رأى الخليفة، فكان يوضع فى الأصفاد ويقيد بأثقل الأغلال، ويتعرض لشتى صنوف العذاب. فكان منهم من يعود فيعدل عن رأيه، حتى يتخلص مما هو فيه، وكان من المتمسكين برأيهم الرأى الأول أحمد بن حنبل وكان أكثرهم تمسكا برأيه، فربطوه فى الحديد وألقوه فى السجن حتى يرى الخليفة فيه رأيه ومع موت الخليفة المأمون تولى المعتصم الخلافة وأمر بإحضار أحمد

ابن حنبل إلى مجلسه وهو مكبل بالحديد ليناقش الفقهاء، فإذا أفحمهم وهزم حججهم، أعادوه إلى السجن مثقل بأغلاله. استمر أحمد بن حنبل على هذه الحال حتى انتهى الأمر بأن أمر الخليفة آخر الأمر فجردوه من ثيابه، وربطوه إلى كرسي، وانهالوا عليه بالسياط، حيث كان يجلس يناقش، وكلما غاب عن الوعي من العذاب افاقوه، وسألوه إن كان قد عدل عن رأيه، فيقول لا فيعودون. ولما كاد يموت في مجلس الخليفة، أعادوه إلى أهله كتلة مهشمة من اللحم والدم.

المثال الثاني يتمثل في فرض الحكومة اللبنانية الرقابة على وسائل الإعلام عام 1976: كانت هناك زاوية في إحدى الصحف اللبنانية اليومية تحمل اسم «من يسمع صوت الأجداد؟» تضم مقتطفات من التراث، وكتابات لرواد عصر النهضة. وقد نالت هذه الزاوية حصة الأسد من مقص الرقيب. وفي إحدى الليالي شطب الرقيب على الزاوية التي كانت تضم عبارات كتبها رفاعة رافع الطهطاوي. قال الكاتب المسرحي سعد الله ونوس الذي كان يشرف على تحرير هذه الزاوية للرقيب: «لكن هذه العبارات التي شطبت عليها بقلمك الأحمر كتبها الطهطاوي قبل أن تحمل جدتك بأبيك» ورد الرقيب على الفور: «لقد اخترع نوبل الديناميت قبل أكثر من مائة عام... ولكن الديناميت مازال يقتل»، وذهبت العبارة مثلا في المدى الذي تستطيع الرقابة أن تصل إليه.

المثال الثالث من لبنان أيضا وتمثل في الحكم الصادر يوم 2000/12/15 ببراءة الفنان مرسال خليفة من تهمة «تحقير المشاعر الدينية»، حين قام بتلحين وغناء قصيدة «أنا يوسف يا أبي» للشاعر محمود درويش، والتي تتضمن مقطعا من سورة «يوسف» القرآنية. لينهي الجدل على الساحة اللبنانية حول «حدود الأبداع الفني والأدبي والفكري عندما يتعلق الأمر بثوابت العقائد الدينية» وخاصة بعد «الفتوى» التي أصدرها فقهاء لبنان بتحريم «التلحين الغنائي للقرآن». وقد جاء الحكم بالبراءة طالما لم تمس ثوابت العقائد الدينية، حيث أكدت حيثياته أن الفنان أنشد قصيدة «أنا يوسف يا أبي» بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق، وبأداء لا يحمل أي مس بقدسية النص القرآني أو يسيء إليه أو إلى مضمونه، ولا ينم عني قصد الازدراء به لا تصريحا ولا تلميحا، عبر الألفاظ أو المعاني أو النغم.

المثال الرابع: شهدت موريتانيا أخيرا حملة واسعة لتقييد حريات الرأى والتعبير عقب تطبيع العلاقات السياسية مع إسرائيل من ناحية وقانون إصلاح التعليم من ناحية ثانية والذى تعتبره الحكومة ضروريا لرفع مستوى الطلاب فى المواد العلمية، فيما تراه المعارضة «محاولة لتهميش اللغة العربية لصالح اللغة الفرنسية وعلى أثر ذلك.

قامت الحكومة باعتقال بعض قيادات المعارضة، وإغلاق عدة صحف وضيقت الخناق على الصحفيين فى ممارسة مهنتهم.

ففى منتصف شهر يناير1999 تم اعتقال زعيم المعارضة أحمد ولد دادة وأثنين من مساعديه لانتقادهم الحكومة بسبب «علاقاتها الخاصة مع إسرائيل وتورطها فى دفن نفايات نووية فى الصحراء الموريتانية» واتهام الحكومة «بالرشوة والفساد».

وإحالتهم للتحقيق بتهمة «بث خطاب يحث على عدم التسامح والقيام بأعمال من شأنها الإضرار بالأمن والسلم الوطنى». كما حظرت وزارة الداخلية صحيفة «القلم» المستقلة لمدة ثلاث أشهر بتهمة التخريب» حيث نشرت خبرا حول «تعاون عسكرى بين الحكومة وإسرائيل وحصول الحكومة على 20 مليون دولار أمريكى».

كما اعتقلت أجهزة الأمن الطبيب جميل منصور رئيس «لجنة مكافحة التطبيع مع إسرائيل» إثر إطلاق خمسة أشخاص يوم 1999/06/13 لتحذير المرضى من الكشف عليهم بواسطة أطباء إسرائيليين كانوا يقومون بزيارة أحد مستشفيات العاصمة.

المثال الخامس من مصر: وتمثل فى أحدث قضية تناولها المثقفون والكتاب عقب قيام هيئة قصور الثقافة بنشر ثلاث مجموعات قصصية وهى:

1 ـ أبناء الخطأ الرومانسى.

2 ـ أحلام محرمة.

3 ـ قبل وبعد.

والتى تحوى سطورا هنا، وأخرى هناك، تخدش الحياء العام وتنطوى على أذى لمشاعر المواطنين... وما أن تقدم نائب الإخوان فى البرلمان جمال حشمت بطلب

إحاطة الوزير عما تضمنته المجموعات الثلاث حتى سارع هذا الأخير «وزير الثقافة» بإقالة رئيس هيئة قصور الثقافة وبمنع المجموعات الثلاث من التداول وجمعها من الأسواق... مما حدى ببعض المثقفين إلى إصدار بيان حول الموضوع موقعا من قبل عدد من الأدباء والنقاد من بينهم عبد العظيم أنيس، صنع الله إبراهيم، جمال الغيطاني، يوسف القعيد، أسامة أنور عكاشة وفاروق عبد القادر وغيرهم، يدينون فيه قرار وزير الثقافة ويتهمونه بمحاربة الفكر والإبداع، ويعلنون مقاطعتهم لأنشطة وزارة الثقافة وهيئاتها ومعارضها.

وفي معرض رده على الموضوع قال وزير الثقافة فاروق حسني أن الروايات المصادرة هي من النوع الإباحي الجنسي الفاضح الذي يتعارض تماما مع أخلاق وتقاليد مجتمعنا وأديانا، وأضاف أنه ليس ضد حرية الإبداع، ولكن الإبداع الملتزم الذي لا يتضمن الاعتداء على الآداب العامة وازدراء الأديان السماوية.. وقال أيضا «بأننا وقفنا ضد هذه الأعمال لحماية الناس بالقانون... ولتنقية الأدب الفكري من مثل هؤلاء، لأن من يدافع عن هذه الأعمال فهو مثلها كما قال».

وفي الوقت الذي دافع فيه بعض المثقفين المصريين ممن تضامنوا مع رئيس هيئة قصور الثقافة عن حرية الإبداع، وإتاحة مناخ التفكير «تحت اسم التنوير».. إلخ، احتكم الوزير إلى الرأي العام، وخاطب المعارضين لقراره سائلا إياهم بحسم ووضوح، عم إذا كان أي واحد فيهم، يقبل لزوجته أو أخته أن تقرأ الصفحات إياها، على مرأى أو مسمع من أحد، أو حتى بمفردها في بيتها؟!

ومن البديهي أن وزير الثقافة عندما أمر بمصادرة الروايات الثلاث قد استعمل سلطته كناشر لهذه الكتب (لأن هيئة قصور الثقافة تابعة لوزارته) وهي التي نشرتها وطرحتها للتداول، ولا شك أن من حق الناشر أن يعيد النظر في قرار النشر وأن يعدل عنه كما يشاء... ومن حق الكاتب أيضا أن يقوم بنشر كتابه بعد ذلك إما على نفقته الخاصة أو بواسطة أحد الناشرين من القطاع الخاص سواء في مصر أو خارجها. وقد تم نشرها بالفعل أخيرا عبر شبكة الإنترنت.

والسؤال الذى يطرح نفسه: هل الرقابة فعلا مازالت قادرة على حماية الأمن الوطنى والأمن القومى وحفظ سلام المجتمع؟ نحن نعرف تماما أن معظم الدول العربية تمارس عمليا هذه الرقابة، من دون أن تمنح الفرصة للمجتمع كى يمارس العلاج الآخر، وهو المزيد من المعلومات والمزيد من النشر، والمزيد من البث الإذاعى المسموع والمرئى الحر غير الخاضع للرقابة، الرسمية خاصة.

وحول صناعة الإعلام الجديد، هذه الصناعة لن تعجز بالتأكيد عن تصنيع وسائل التسلل من حواجز الرقابة (وقد قامت بالفعل) للقيام بمهمة الغزو الثقافى والحضارى على أكمل وجه لمعظم بقاع الأرض. وما يحمى المجتمعات من هذا الغزو المحتوم ليس الرقابة بالتأكيد لأنها بمقدار ما تنجح فى فرض سيطرتها على الداخل فإن الوقت نفسه، ساهم فى مصادرة مناعة المجتمع على مقاومة الغزو، بحيث تصبح الطريق أمام هذا الغزو ممهدة تماما.

الخاتمة:

من المسلم به أن الحضارة التى نعيشها رهينة بالإبداع، والإبداع أساسه الحرية التى بدونها لا يمكن للإنسان أن يفعل شيئا. فعلى الرغم من الإقرار بضرورتها فيما يخص الأمن الوطنى والقومى، والأمور الدينية والأخلاقية... فإن الأغلبية تعتبرها مناقضة بكل أشكالها لنص المادة 19 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الرأى، ويعتبرها البعض معوقا أساسيا أمام التدفق الحر المتوازن للمعلومات.

أما فيما يتعلق بالأحكام الرقابية التى تصدر عن مسؤولى مؤسسات الرقابة والذين تؤهلهم معرفتهم ومرانهم وقدراتهم على إصدار هذه الأحكام... ففى الوقت الذى نرحب فيه بالخضوع إلى الحكم الصادق من قبل هؤلاء، فإننا نطالبهم طالما أوليناهم مثل هذه السلطة، أن يظهروا من الفضائل ما يعتبر أساسا لهذه الثقة، وأن يدركوا بان قرارات المنع والمصادرة قد أصبحت عديمة الجدوى أمام التطور العظيم والمذهل فى تقنيات المعلومات والاتصالات وتزاوجهما البديع وأهم نتائج ذلك شبكة الإنترنت.

التى مكنت المعلومات من اختراق كل الحدود، وتجاوز كل أنظمة الحجر والوصاية، وعليه أوصى بما يلى:

1 ـ توحيد العقل العربى وذلك بتيسير تبادل المعلومات وسهولة تدفقها عبر الحدود العربية دون إعاقة أو تأخير أو حجر.

2 ـ ضمان الحرية الفكرية للأدباء والكتاب والمفكرين بالعمل على إلغاء قوانين الحجر والوصاية على الأفكار بما لا يتعارض والثوابت الحضارية الأساسية للمجتمع العربى.

3 ـ التحاور الجاد من أجل استحداث قوانين جديدة مرنة يزدهر فى ظلالها الإبداع والاجتهاد، وتتماشى مع المتغيرات المعلوماتية والإلكترونية التى يعيشها العالم اليوم.

obeikandl.com

المراجع العربية والأجنبية

1ـ أحمد بهاء الدين. «الحل والضمان: حق التفكير والتعبير». ـ العربي ع 246، ص 1979 ص ص 6.

2 ـ أحمد محمود الشامي، سيد حسب الله. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ـ القاهرة: المكتبة الأكاديمية 2001 مج 1 ص 509.

3 ـ بهيج عثمان. «الكتاب العربي بين التقدم والتخلف». ـ الناشر العربي ع 1، 1983 ص 125-130.

4 ـ راسم محمد الجمال. الاتصال والإعلام في الوطن العربي. ـ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1990.

5 ـ روحي البعلبكي. «نشر الإنتاج الثقافي: معوقات الحاضر كيف نتجاوزها مستقبلا». ـ في الثقافة ووسائل نشرها في الوطن العربي. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1994.

6 ـ رودني أسمولا. حرية التعبير في مجتمع مفتوح. ـ ترجمة كمال عبد الرؤوف ـ القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1995

7 ـ زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية. القاهرة: مكتبة مصر (د. ت)

8 ـ ساسي سالم الحاج. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. ـ طرابلس: الجامعة المفتوحة 1995.

9 ـ سامح محمد محافظة. «مشكلات النشر ودور الناشر في بث المعرفة». المجلة العربية الثقافية س 11، ع 20، 1991 ص 173-189

10 ـ شعبان عبد العزيز خليفة. فذلكات في النشر الحديث. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع 1992.

11 ـ شوقي جلال. «الرقابة في مواجهة الطوفان». العربي ع 417، 1993ص 65-71.

12 ـ على أومليل. السلطة الثقافية والسلطة السياسية ـ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1996.

13 ـ علي عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية للكتاب» ـ الناشر العربي ع 10، 1987 ص ص 4-19.

14 ـ «واقع النشر في الوطن العربي وآفاقه المستقبلية» ـ المجلة العربية للثقافة س 9، ع 17، 1989 . ص 12-50.

15 ـ لوسيان فاتر. هنري جان مارتان، ظهور الكتاب. ـ دمشق منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي 19.

16 ـ مارينا ستاغ. حدود حرية التعبير تجربة كتاب القصة والرواية في مصر في عهدي عبد الناصر والسادات. ـ ترجمة طلعت الشايب، القاهرة: دار شرقيات 1995.

17 ـ ماري دنكان كارتر. والانس جون بونك، فن اختيار الكتب للمكتبات. ـ ترجمة حبيب سلامة، مراجعة حسن محمود. ـ القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة 1963

18 ـ محمد عبد الرحمان مرحبا. ـ «الأفكار قوة لا تعرف حدودا ولا سدودا». ـ العربي، ع 20، 1960 ص 22-26.

19ـ محمد الرميحي. «الإبداع الثقافي ومعوقاته في الوطن العربي». ـ العربي. ع 319، 1985 ص 8-16.
20 ـ محمد عدنان سالم. الكتاب العربي وتحديات الثقافة على مشارف القرن الحادي والعشرين. ـ بيروت دار الفكر المعاصر 1996.
21 ـ محمد مجدي مرجان. «في الخلاف بين وزير الثقافة... وبعض المثقفين». ـ الأخبار 18-1-2001 ص 7.
22 ـ منير البعلبكي. موسوعة المورد. ـ بيروت: دار العلم للملايين 1980 مج 2 ص 197.
23 ـ الموسوعة العربية الميسرة. إشراف محمد شفيق غربال. ـ بيروت: دار نهضة لبنان ص 876.
24 ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام 1999.
25 ـ نجيب محفوظ. حول الثقافة والتعليم. ـ القاهرة: الدار المصرية اللبنانية 1990.
26 ـ الوفد. ندوة الوفد حول «الروايات الثلاث التي أثارت ضجة بين وزارة الثقافة في مقر الحزب». العدد الأسبوعي 18-01-2001: متابعة عاطف خليلة ص 10، ص 14.
27- ABOUBAKER M. El Housh. "Meeting the Challenge of Censorship". A term paper Presented to the school of library and Information science, Case Western Reserve University. Cleveland oH 10, Winter 1976.
28- A.M. EL HOUSH. "The Need For Freedom of Information in Developing Countries". invited Paper presented to work shop on freedom of Information. Moscow: IFLA conference August, 1991.
29- CHARIES Busha. (editor), An intellectual freedom Primer. Littleton, Colo: libraries unlimited, INC. 1977.
30- BUSHA. Freedom Versos suppression and Censorship. Littleton, Colo: Libraries unlimited.- INC. 1972.
31- HARROD'S Librarians Glossary. 5th. Rev, ed. Britain Gower 1984.
32- MARTHA Boaz. "Censorship".- In Encyclopedia of Library and Information science.- New York: Marcel DEKKER, Inc. 1971 (Vol. 4' PP 328-338).
33- The New Encyclopedia Britannica. INc, 19 Vol. 3,PP 21-22.
34 - OWEN Watson. (editor) Long man Modern English Dictionary. Long man, 1976.
35- Ronald C. Binge. Libraries and Cultural Change.- London: Clive Bingley, 1986.

الفصل العاشر
نحو ميثاق أخلاقى لمهنة المعلومات فى الوطن العربى

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

نحن نعيش اليوم فى مجتمع المعلومات المتمثل فى الثورة الرقمية "Digital Revolution" التى نتج عنها متغيرات هيكلية جذرية شبيهة بما صاحب الثورة الصناعية فى أواخر القرن التاسع عشر التى ارتبطت بالتوجهات الاقتصادية التى أثرت على العالم فى ذلك العصر.

إن الثورة الرقمية للمعلومات الالكترونية قد بدأت ولن تتوقف، وسوف تقود العالم فى النهاية إلى الاقتصاد المبنى على المعرفة والإبداع كمورد أساسى للتنمية فى المستقبل.

وتبدو الحاجة ملحة فى مجال مؤسسات المعلومات لزيادة استخدام الاتصالات للوصول المباشر والمشاركة فى مصادر المعلومات وإمداد الوثائق.. وقد أصبح الوصول إلى تطبيقات المعلومات الرقمية سواء الوطنية أو الدولية أحد متطلبات التنمية ذات الأهمية القصوى.

ويزداد الطلب على استرجاع المعلومات بسرعة كبيرة بسبب نمو وزيادة لا مركزية نظم المكتبات الآلية فى المكتبات ومراكز المعلومات. ويرتبط هذا الطلب المتزايد على خدمة الإعارة التبادلية الالكترونية، وخدمات إمداد الوثائق الكترونيا. ويتم ذلك عن طريق شبكات المعلومات المنخفضة التكلفة وذات النطاق العريض العالية السرعة التى أصبحت متيسرة لتوفير هذه الخدمات. وبذلك نرى أننا نعيش عصرا جديدا، عصر تحديات جديدة ومهن مستحدثة. عصر سيخلف آثاراً عميقة فى جوهر مجتمعنا الإنسانى وبنائه.. عصراً يحتاج إلى مهارات جديدة لمواجهة التحديات التى فرضتها وتفرضها ثورة التقنية والاتصالات وتزاوجهما البديع الذى أصبحنا نعيش نتائجه المبهرة. مما يدعونا إلى إعادة تفكيرنا وتنسيق معارفنا وإعادة تجديد مهاراتنا وفق أسس وأخلاقيات مدروسة بعناية.

لقد وضع الدين أساساً شاملاً لتنظيم حياة الإنسان من حيث علاقته مع خالقه، وعلاقته مع الناس، وعلاقته مع نفسه. ومن جملة هذه العلاقات تتكون الأخلاق

العامة، وهى الأساس لآداب وأخلاقيات المهنة. وهناك العديد من الآيات القرآنية التى تعتبر بحق دستوراً أخلاقياً مهنيا. ومن بين هذه الآيات قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(النساء، الآية 1) وقوله جل وعلا ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ (الأحزاب، الآية 52)، كما وصف سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: الآية 4).. إلى آخره من التشريعات الحكيمة التى وردت فى القرآن الكريم.

والوازع الخلقى عند المسلمين مصدره شريعة الله سبحانه وتعالى التى أحكمت كل شىء ووضعت قانونا أخلاقياً واجتماعيا لا يضل من يتمسك به ويتصرف بمقتضاه. إلا أنهم عندما بدأوا فى تجاهل الآداب والأخلاقيات التى حددها القرآن الكريم، وقننها الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن بعده الخلفاء الراشدون، تراجعت القيم والمبادىء والأخلاق.

ولذلك ومنذ القدم نرى أن كل أمة من الأمم تسعى لأن تكون لها قيما ومبادىء تعتز بها وتفاخر بها، وتعمل باستمرار على تعديلها بما يتوافق مع مستجدات كل عصر.. وللنشاط الإنسانى منذ القدم أصول وآداب تدرس وتلقن وتعلم فى كل المجتمعات، وينبغى عرفياً وقانونياً عدم تجاوزها أو اختراقها إراديا.. ومهما اختلفت مفاهيم ومضامين آداب وأخلاقيات المهنة أو الحركة اليومية للمجتمع بفعل المعتقدات الدينية والسياسية والعرف والعادات والتقاليد الاجتماعية، فإن الضرر والنفع والكسب والخسارة على مستوى الأمة أو المجتمع تبقى المعيار لتحديد الخير والشر والعدل والظلم. ومع كل ذلك فقد ضيعنا الكثير من مكتسباتنا وانجازاتنا الحضارية العظيمة وبدأنا فى التقليد الأعمى لغيرنا، ولم نوفق حتى فى التطبيق المناسب للاعلانات والاتفاقيات الخاصة بآداب وأخلاقيات المهنة لعدم انسجامها مع البيئة والتكوين الاجتماعى ونظم توزيع المسئوليات والواجبات والاختيار والمتابعة.

إن آداب وأخلاقيات المهنة أمر ينبغى أن يقدم على ما عداه، باعتبار أن مجموعة المهن فى المجتمع هى الأداة المنفذة لأهداف وتطلعات الجماهير، وإذا فقد العاملون

فى مختلف التخصصات والقطاعات آداب وأخلاقيات الأداء، فإن النتيجة لابد وأن تكون الفشل والتخلف.

واهتم العالم بأخلاق وآداب المهنة وآداب التعامل مع الآخرين، فأصدر العديد من المواثيق، كميثاق المشتغلين بالعلم، والمدونة الدولية لآداب المهن الطبية، وأخلاقيات الممارسة المهنية الإعلامية، وميثاق أخلاق المهنة للأرشيفين... إلخ.

وجميع المواثيق والإعلانات والدساتير الخاصة بآداب وأخلاق المهنة والتعامل مع الآخرين نصوصاً وأحكاماً إرشادية أكثر من أوامر واجبة التنفيذ. وقد يلام غير الملتزمين إلا أنه نادراً ما يعاقبون على مخالفتها، خاصة وإن المكلفين بالتحقيق مع المتهمين بالمخالفة أو التقصير هم أعضاء ينتسبون لمهنة مرتكبى المخالفة أو التقصير، ويجد معظم هؤلاء حرجا فى إدانة زملائهم. إن الضمير المهنى لا ينشأ من الفراغ ولاينمو بالاجتهاد الفردى وحده، بل إنه تركيب معقد لا تتآلف أجزاؤه، ولا تنسجم إلا بالتجاوب والتفاعل والتأثير المتبادل. ومعنى هذا أن الموظف لا يستطيع أن يكتسب الضمير المهنى الحى فى بيئة تهدر فيها الحقوق وتهمل الواجبات ويتضاءل حظ التربية والتقويم والإصلاح.

إن الضمير المهنى تجاوب جماعى بقدر ما هو رقيب فردى، وقوامه أن التطلع الدائم إلى الإخلاص فى العمل واتقانه فى وسط اجتماعى يتمسك أفراده بمبادىء الأخلاق الفاضلة ويحرصون على إشاعتها وترسيخها بما يطابق قيمهم الدينية وتقاليدهم المدنية الصالحة.

المهنة:

عرفت المهنة وفقاً لما ورد بقاموس اكسفورد "بأنها الحرفة التى بواسطتها تعرف إمكانية تطبيق المعرفة والخبرة المثبتة فى بعض حقول المعرفة أو العلوم على مجالات أخرى أمكن استخدامها فى ممارسة فن مستند على تلك الخبرة». وعرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية فى مقالها عن المهن' بأنها ميزة امتلاك أسلوب فكرى معين مكتسب بالتدريب الخاص والذى بالإمكان تطبيقه فى كل ناحية من نواحى الحياة المختلفة».

كما عرفتها بأنها "الحرفة التى تشتمل على مجموعة من المعارف العقلية، وهذا ما يشكل المضمون العقلى أو الفكرى للمهنة بالإضافة إلى مجموعة ممارسات أو خبرات أو تطبيقات تهيكل المهنة".

وللمهنة (أى مهنة) بصفة عامة عناصر أساسية تتمثل فى:

1 ــ توافر الأنشطة والخدمات المفيدة التى تقدم إلى الجمهور بكافة فئاته وذلك من خلال مؤسسات معينة.

2 ــ توافر قدر من المهارات والخبرات الفنية المتخصصة التى تميز المهنة والتى تستلزم الإعداد الفنى الملائم للعاملين بها.

3 ــ توافر الإنتاج الفكرى المتخصص الذى يدعم وجود المهنة ويرسخ أصولها.

4 ــ وجود قواعد أخلاقية وسلوكية تحكم وتنظم العلاقات بين الأفراد المهنيين وزملائهم والجمهور الذى تقدم له هذه الخدمة.

5 ــ وجود تجمع للعاملين بالمهنة يتحدث باسمها ويدافع عنها ويضع أو يقر معايير الأداء والخدمة.

إن أول مسئولية لأية مهنة هى أن تعرف وتفهم نفسها وهذا يعنى:

1 ــ معرفة ما هى المهنة وكيف يقوم بها الإنسان؟

2 ــ ما هى الفروق بين هذه المهنة وغيرها من المهن؟

ففى كل مهنة توجد زبدة تميزها عن بقية نشاطات الإنسان، وهذه الزبدة لها فحوى ذهنى تكون مادتها وموضوعها، ولابد من معرفة تقنية ممارستها والأعباء التى يحملها المجتمع لهذه المهنة ويمكن تحديد المهنة بهذه الآراء المذكورة أو جزء منها.

فمهنة المعلومات تعتبر ممارسات نقل المعلومات أو ما يسميها جيسى شيرا "J. Shera" "تنظيم وبث محتويات الوثائق المتضمنة لمعلومات الإنسان وخبراته، وهذه تعتبر جزءا من عملية التواصل والتى تهدف إلى خلق عالم مسالم يتمكن الإنسان فيه من العيش والعمل متعاونا مع الآخرين".

ويعتقد بأن مهنة المكتبات والمعلومات كموضوع عالمي مؤهلة لخلق عالم واحد يسوده التفاهم (رغم أنه تسوده حضارات متضاربة لا يمكن أن تنفصل بعضها عن بعض في الزمان والمكان).

وهي مهنة تختلف عن غيرها من المهن من عدة وجوه منها:

1 ــ أنها مهنة حديثة ولاتزال في بداية الطريق، فعليها أن تثابر وتواصل الجد والعمل، على أمل اللحاق بغيرها من المهن المتطورة كالطبية والهندسية وغيرها في فترة وجيزة، فهي بحاجة إلى المزيد من النظريات الجديدة والمهارات الحديثة، أكثر من غيرها من المهن العريقة.

2 ــ إن مهنة المكتبات والمعلومات تتعامل مع جميع المهن الفنية الباحثين عن طريق اقتناء المعلومات ومصادرها حسب أسس علمية مدروسة قائمة على سد حاجات المستفيدين العلمية والثقافية، ثم تنظيمها وإدارتها لتقديم خدمات وعليها أن ترضي الجميع وإلا فهي متخلفة عن الركب العلمي والثقافي.

3 ــ بما أن هذه المهنة لاتزال في نعومة أظفارها، عليها أن تستفيد من تجاربها لتحديد مواطن الضعف والمشاكل، وتعيد النظر في تحديد أهدافها على ضوء المستجدات العصرية والمتطلبات العلمية والتربوية الجديدة، في مجتمع عصري متطور، ثم إعداد العدة لمواجهة تحديات المستقبل بكل كفاية.

فمهنة المعلومات والمكتبات هي "مهنة المهن وقلب المعرفة البشرية، وعقل التنظيم الحضاري، ومفتاح الوصول إلى كل شيء" هي كل ما يتصل بالمعلومات من عمليات وأنشطة مثل الإنتاج والبث والجمع والمعالجة والإفادة، ومن مرافق ومؤسسات مثل المكتبات ومراكز المعلومات وشبكات المعلومات وقواعد البيانات، ومن تقنيات مثل الحواسيب والأقراص المكتنزة، ووسائل الاتصال عن بُعد والإنترنت، ومن علوم مثل علم المكتبات وعلم المعلومات والببليوغرافيا وعلم الكتاب، وأيضا جمهور المستفيدين منها على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم.

بهذه المقدمة نود توضيح تاريخ تأصيل هذه المهنة ومدى اهميتها على مدى

العصور ودورها فى تنظيم الحضارة البشرية ونقلها للمعرفة من جيل إلى آخر ومن مادة وسيطة إلى مادة أخرى (منذ نقل البيانات والمعلومات عن طريق دق الطبول إلى مرحلة نقل المعلومات عن طريق الأقمار الصناعية).

لم يعد المهنى المعاصر يستطيع القيام بجميع الوظائف فى العصر الالكترونى، أى إنه لابد من إعداد مهنى له أدوار أوسع وأرحب خصوصاً فى المجالات التقنية.. فالمهارات التقليدية ستستمر الحاجة إليها، ولكن هناك تنوعا فى الأدوار "Diversification" فتحتاج المكتبة إلى أمين نظم "System Librarian" لإدارة نظم الحواسيب، كما تحتاج المكتبة إلى قدرات اتصالية عن بُعد "Telecommunications" لإدارة نظم الاتصال.

إن الإيمان بقدسية هذه المهنة وأهميتها فى حفظ وتطوير الحضارة البشرية هو أحد العناصر الأساسية لنجاح عمل إخصائى المعلومات، ويقينه بأنه يحمل فى حناياه مهنة هامة لا تساويها أى مهنة فى الأهمية.. ولا يخفى على أى شخص أن تطور الدول المتقدمة يعود فى الأساس إلى تقدم مهنة المعلومات Information Profession واحتلالها مكاناً بارزاً وأساسياً وسط المهن المختلفة وقيامها بدورها بفخر واعتزاز واقتدار كامل.

ولكى تتقدم الهيئة بهذه القدسية التى رسمها لها المتخصصون، علينا الاهتمام بالسلوك المهنى الأخلاقى ليكون هذا السلوك المهنى الرؤيا والحكمة الجماعية لهذه المهنة.

إذا كانت دراسة الأخلاقيات فى مهن المعلومات تعتبر كدراسة فرعية لدراسة الأخلاقيات بصفة عامة، فليس هناك اتفاق على التعريف المحدد لمصطلح الأخلاقيات. فالبعض يستخدم المصطلح بطريقة عامة لتعنى الحق أو العدل أو السلوك السليم. وهناك أيضاً من يستخدمون المصطلح للدلالة على:

* طريقة الحياة التى يرتضيها مجتمع معين.

* مجموعة من القواعد السلوكية التى تضبط نسيج المجتمع نحو الخير والصواب فى مواجهة الشر والخطأ.

وهى 'وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية'.

وتعرف بأنها 'بيان بالمعايير المثالية لمهنة من المهن، تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسئولياتهم المهنية'.

وكلمة أخلاق Ethics مستخلصة من الجذر اليونانى Ethos، والتى تعنى خلق، وتكون الأخلاق Ethics طقماً من المعتقدات، أو النمطيات، أو المثاليات الموجهة والتى تتخلل الفرد أو مجموعة من الناس فى المجتمع.

هذا ويذهب كلايد كنج "Clyde King" إلى أنه يمكن تعريف مصطلح الأخلاقيات بأنه نظام من المبادىء الأخلاقية التى تحدد السلوك والصواب والسلوك الخطأ، ذلك بالنسبة لمجتمع أو أمة أو جماعة معينة، ويخدم هذا النظام غرضان بالنسبة لأعضاء المهنة الواحدة، فهو من ناحية يوفر حماية أفضل لأعضاء المهنة، كما يوفر خدمة للجمهور.

إن مصطلح الأخلاق يتناول المبادىء التى توجه السلوك البشرى وهو الصحيح، وذلك بالنسبة لمجتمع، أو جماعة معينة.

ولقد جاء فى المعجم الوسيط 'بأن السلوك أو التعامل الأخلاقى هو ما يتفق وقواعد الأخلاق، أو قواعد السلوك المقررة فى المجتمع'.

فالأخلاق هى معايير للتصرفات والسلوك التى نتوقع أن يتبعها الناس، وتتعلق الأخلاق الشخصية بفعاليات الفرد اليومية، أما أخلاقيات الأعمال تتعلق بسلوكيات الأفراد فى نشاطاتهم العملية المختلفة، وهذا يشمل طريقة تعاملهم مع زملائهم والزبائن، وأى شخص آخر تتعامل معه المنظمة. ويجد البعض صعوبة كبيرة فى تحديد أين تبدأ الأخلاق الشخصية وأخلاقيات الأعمال، لأن الأخلاق الشخصية تؤثر وتغطى أخلاقيات الأعمال.

ومن المهم أن نفرق بين السلوك الأخلاقى والسلوك القانونى، فالأخلاق هى

السلوك المتوقع من الأفراد، أما القوانين فتتعامل مع الأفعال المطلوبة. فعمل ما قد يكون قانونياً ولكنه غير أخلاقى، أو أخلاقى ولكنه غير قانونى.

يرجع الإهتمام بالنواحى الأخلاقية فى مهنة المكتبات والمعلومات إلى عام1903 عندما ذكر "Plummer" إن النواحى الأخلاقية فى المهنة تعنى بالضرورة التركيز على السمات الشخصية مثل الأمانة، والتواضع، والدقة التى يجب أن يتحلى بها أمين المكتبة.

وفى عام 1909 قدم "C.K.Bolton" مقترحاً لقواعد أخلاقية إلى المتخصصين تم تناولها بالمناقشة والتحليل إلى أن تم قبولها مهنيا من قبل مجلس جمعية المكتبات الأمريكية كمبادىء أولية لأخلاقيات المهنة عام 1929. وفى ديسمبر عام 1938 تم قبولها كقواعد رئيسة للجمعية وبعد نشرها عام 1939 أثارت الكثير من الجدل وردود الفعل السلبية من قبل العديد من الكُتاب ومن بينهم "William Goode" (1961)، مؤرخ المكتبات الشهير "Samuel Rothstern" (1968)، L.C.Deweese (1973) مما أدى بمجلس الجمعية إلى إعادة النظر فى القواعد وفق المتغيرات التى طرأت على المهنة وظهور دستور أخلاقى جديد عام 1975.

ولكن هذا الدستور لم يلق التأييد الكامل له، ففى عام 1976 سجل Johan Bekker فى رسالته للدكتوراه المقدمة لجامعة Case Western Reserve نتائج دراسته لعدد من الدساتير الخاصة بتخصصات أخرى تشمل الطب والقانون وإدارة الأعمال توصل من خلالها إلى أن الدستور الأخلاقى لمهنة المكتبات الذى وضعته جمعية المكتبات الأمريكية لعام 1975 هو أسوأها على الإطلاق: وقد أيد هذه النتائج Robert Hauptman عام 1976 فى مقاله الذى نشره فى Wilson Library Bulletin نقد فيه الكثير من تلك القواعد التى وضعتها الجمعية. وبناء على ذلك قامت الجمعية بمراجعة دستورها عام1981 الذى نشرته عام 1982 حيث ميزت بين القواعد الخاصة بأمناء المكتبات والقواعد الخاصة بالمؤسسات المهنية.

ولكن قواعد دستور 1981 بدورها لم تقابل بالارتياح هى الأخرى فقد كتب كل

من Jonathan Lindsey و Ann Prentice فى كتابهما Professional Ethics and Librarians المنشور عام 1985، إن هذه القواعد يجب أن تخضع للتفسير من قبل رواد المهنة، وأن يتم اقتراح بدائل أفضل، كما عقب Robert Hauptman فى كتابه المنشور عام 1988 بعنوان Ethical Challenges in Librarianship على هذه القواعد مشيراً إلى أن هذا الدستور غير مفيد ولا يمكن تطبيقه بشكل فعال مع متغيرات المهنة، كذلك ذكر Lee W. finks فى مقالته التى نشرها عام 1991 بأن أخلاقيات المهنة يجب أن تنصب على الأسلوب الذى نؤدى به العمل، والذى يمكن أن نحكم به عما إذا كان هذا الأداء يمثل أداءاً مهنياً بالمعنى الصحيح أم لا. إن الدستور الأخلاقى هو، أو يجب أن يكون، تطبيق المثاليات والمسئوليات الخاصة بمجموعة من المهنيين. إنه الدستور الذى يعطى أى مهنى الفرصة أن يقول هذا هو ما نؤمن به. وهذا هو نحن. إن الدستور الأخلاقى ليس واجهة محل (قانونية) أو دعاية، أو علاقات عامة.. وإن على المكتبيين أن يأخذوا فى الاعتبار دستوراً أخلاقياً جديداً يخدم مهنتنا بشكل أفضل من ذلك الدستور القاصر الذى اعتمدته جمعية المكتبات الأمريكية.

وبناء على ذلك فقد قام مجلس جمعية المكتبات الأمريكية بتعديل صياغة هذا الدستور عام 1995.

المسئولية القانونية للمهنة والمسئولية الأخلاقية:

تختلف المسئولية القانونية عن المسئولية الأخلاقية. فالمسئولية الأخلاقية أو الأدبية هى مسئولية ذاتية أمام الله والضمير والأجر فيها إلى الله تعالى، أما المسئولية القانونية فهى مسئولية شخص أمام شخص آخر أو أمام القانون. لذا فإن نطاق المسئولية الأخلاقية أوسع من المسئولية القانونية، لأن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون فهى تشمل علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره من الناس. أما دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره.

إن المسئولية الأخلاقية ثابتة لا تتغير، أما المسئولية القانونية فتتغير حسب القانون

المعمول به فى مجتمع ما. وكذلك المسئولية القانونية تنفذها سلطة خارجية من قضاة وأمن ورجال ونيابة وسجون وإصلاحيات. أما المسئولية الأخلاقية فتمارسها قوة النفس والوجدان والضمير.

ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تكون الأخلاق بديلاً عن القانون لأن حياة الناس ارتبطت بالأوامر والنواهى والحق والباطل. وإذا لم تكن قوانين تضبط حياتهم إذا خرجوا عن أصول الحق والخير، فإن الأخلاق تبقى على نطاق الحس الذاتى للأفراد ومزاجية مشاعرهم، ومن هذا يلاحظ أن الأخلاق ومسئوليتها أمر ضرورى كضرورة القانون ومسئوليته ولذلك فهما متكاملان. فأخلاقيات المهن تشمل الأساس الضابط لسلوك العاملين فى مختلف قطاعات الإنتاج فى أى مجتمع من المجتمعات. فمهارة الموظف وكفايته فى العمل لا تكون كاملة إلا من خلال التزامه بقواعد أخلاقية فى العمل الذى يقوم به.

هذا ويذهب الباحث "M.W. Plummer" إلى أن التركيز على أخلاقيات المهنة، يتضمن السمات الشخصية التى يجب على اخصائى المعلومات التحلى بها وممارستها ومن بين هذه الجوانب: الكرامة، والتواضع، والأمانة. كما ينظر للقضايا المهنية مثل الكفاءة، وجودة العمل، والنزاهة، كاهتمامات أخلاقية.

فلكل مهنة من المهن قواعد أخلاقية وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها. ويقصد بآداب أو أخلاقيات المهنة مجموعة القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة التى تستلزم من الموظف سلوكاً معيناً قائماً على الالتزام بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها، والإخلال بها خروج عليها وعلى شرفها.

بعض قضايا أخلاقيات التعامل مع المعلومات:

أولا: قيم المعلومات:

يفرض علينا المتغير المعلوماتى مراجعة شاملة لقيمنا السائدة فيما يخص:

1 ــ احترام الأمانة العلمية، وخاصة بعد أن تفشت ظاهرة السرقات العلمية حتى على المستوى الأكاديمى.

2 ــ احترام الملكية الفكرية، بمفهوم يضمن حقوق أصحابها، فى الوقت ذاته الذى يوفر مناخاً ملائماً لإشاعة المعرفة، وتحرير الطاقات الإبداعية.

3 ــ التصدى لظاهرة العداء العلمى، سواء تحت دوافع الجمود الأيديولوچى، أو ادعاء الحرص على الدين أو تحت دعوى القفز فوق المنهجية العلمية من أجل الإسراع فى حركة التنمية.

4 ــ التصدى لظواهر انتزاع سلطة المعرفة، سواء بصورة رسمية أو غير رسمية.

حياد القيم:

يتكون حياد القيم وينحصر فى أربعة مكونات ترتكز عليها مهنة المكتبات والمعلومات وهى حياد المهنة، وحياد المواد التى تحتويها المكتبة، حياد المستفيدين، وحياد الأمناء.

وقد استعرض مارك الفينو، ليندا بيرس "Mark Alfino and Linda Pierce" فى كتابهما "أخلاقيات المعلومات للمكتبيين" الصادر عام 1997 هذه المكونات، وانتهيا بالقول بأنه اذا لم تتمكن المكتبات من أن تكون محايدة حياداً نزيها فى المكونات الأربعة، فربما تتميز بهذا الحياد فى تقديم خدماتها.

ومهما يكثر من حوار، وما يسن من قوانين، فعلى الأمناء فى معالجتهم للمعلومات، اتباع الحياد فى كل الأحوال، وهذا ما ينطبق والبند الأول من الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية الصادر عام 1995 ونصه "نحن نقدم أعلى مستوى من الخدمة لجميع مستخدمى المكتبة من خلال المجموعةالمناسبة والمنظمة بطريقة مفيدة، وأيضا من خلال التوزيع العادل المتساوى وسياسات الخدمة المتوازنة والاستجابات الماهرة والدقيقة وغير المتحيزة والنزيهة لكل طلبات الحصول على المعلومات".

وفيما يخص الإنترنت فقد شرعت هى الأخرى فى صياغة مطالبها الأخلاقية، سواء على مستوى قواعد الحوار، أو مضمون الرسائل التى تتبادل عبر الشبكة، وأساليب البحث عن المعلومات من خلالها.

ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: -

1 ــ عدم استغلال الحوار عن بُعد لغرض التمويه والتنكر وتأجيج نيران الكراهية وهو ما يحدث كثيراً فيما يخص حوار الأديان، واحترام قواعد السلوك.

2 ــ نزاهة آلات البحث والتصفح، ويقصد بذلك عدم انحيازها فى انتقاء مصادر المعلومات، أو مضامين معينة لتشويه الحقائق، أو بغرض الانحياز إلى فئات معينة أو التحامل ضدها.

3 ــ الأمانة العلمية، حيث يستغل البعض تطاير المعلومات والأفكار المتبادلة عبر الإنترنت لكى ينسبها إلى نفسه دون مراعاة لأبسط قواعد الأمانة العلمية والملكية الفكرية.

4 ــ تهديد حرية الإنسان وخصوصيته الفردية، وذلك باقتفاء آثار تعامله مع شبكة الإنترنت، حيث إن كل إجراء يتم عبر الشبكة، يترك وراءه آثار أقدامه الرقمية.

5 ــ استغلال الشبكة لاجتذاب فئات العمالة الراقية من الدول النامية وخاصة عمالة الحاسوب ونظم المعلومات.

ثانيا: حق الخصوصية:

تعتبر مسألة الخصوصية "Privacy" من أهم المسائل الأخلاقية فى معظم المهن، ومن بينها مهنة المكتبات والمعلومات، وعلى الرغم من أن هذه المسألة مثارة منذ أمد طويل من قبل جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) منذ عام 1938، وغيرها من الجمعيات النشطة على المستوى العالمى، قبل دخول تقنية المعلومات المتعمدة على الحواسيب فى الشئون البشرية، إلا أن الحاسوب والتقنية المتعلقة بهد قد أوجد احتمالات تعريض الخصوصية للخطر بشكل لم يكن موجوداً من قبل.

فالخصوصية تتمثل فى حق الفرد فى الاحتفاظ بمعلومات عن نفسه، دون افشاء أو كشف إلا بموافقته وحمايتها من الإتاحة الغير مصرح بها.. ومن الأمثلة على ذلك سجلات الإعارة بالمكتبات، فإن هناك طلبات من الآباء ورجال الشرطة وغيرهم لمعلومات عن قراءات بالمكتبات، وإن كشف مثل هذه المعلومات قد يحدث تأثيراً على الأفراد الذين يستعيرون المواد من المكتبات، فإذا اعتقدوا أن عاداتهم القرائية

سوف تكون متاحة للجمهور فقد يؤدى ذلك إلى عدم إقبال القراء على استعارة بعض الكتب، أو عدم إجراء بحوث على الخط المباشر عن الموضوعات الخلافية أو المثيرة للجدل. وعلى الجانب الآخر فإن هناك من يرى أن هذه السجلات هى سجلات عامة فى مؤسسة عامة، وإن حق المواطنين فى معرفة ما يجرى فى مؤسسة عامة يفوق أهمية حقوق الخصوصية للأفراد.

وقد أضفى دور الحاسوب بعداً آخر لمشكلة الخصوصية فى المكتبات ومؤسسات المعلومات، فعلى الرغم من أن سجلات الإعارة تمحى من ملفات المستفيدين بمجرد إعادة الكتب، إلا أن النظم الالية المتكاملة فى المكتبات ومؤسسات المعلومات ليست معدة بشكل جيد بحيث تمنع المحترفين من اختراق نظم الإعارة عبر طرفيات شبكة المكتبات والإطلاع على سجلات الإعارة أو استرجاع المعلومات الملغاة. وكذلك الأمر بالنسبة للعناوين والموضوعات التى يطلبها المستفيد من خلال البحث على الخط المباشر، أو الأسئلة المرجعية التى يمارسها الشخص بحرية دون حذر. فمعظم آليات البحث فى نظم الأقراص المكتنزة والإنترنت تحتفظ بنتائج البحث مما يبطل سرية تلك المعلومات. ومع انتشار استخدام شبكة الإنترنت ازدادت أهمية موضوع الخصوصية، فهناك بيانات كثيرة عن الأفراد فى قواعد البيانات المختلفة، يتم تسجيلها عن طريق بطاقات الائتمان وغيرها من أنظمة متابعة نشاط الأفراد.

ويشير ريتشارد ماسون "Richard Mason" إلى أن حق الخصوصية مهدد دائما بسبب قوتين:

1 ــ زيادة المقدرة على استخدام الحاسوب فى المراقبة.

2 ــ زيادة قيمة المعلومات فى اتخاذ القرارات.

وطبقا لما يراه ريتشارد ماسون يضع متخذو القرارات مثل هذه القيمة المرتفعة على المعلومات التى غالبا ما ينتهك الحصول عليها خصوصية أحد الأفراد.

ويواجه اخصائيو المكتبات والمعلومات إلى جانب كل ذلك مشكلات أخرى فى مجال صناعة المعلومات مثل نسخ المواد السمعية البصرية، أو نقل بيانات ببليوغرافية

من قواعد البيانات، أو نسخ أصوات أو صور من الوسائط المتعددة "Mulu media". وتمثل الأخيرة مشكلة المشكلات، فملكية الأصوات والصور المرتبطة بالوسائط المتعددة تختلف فى مفهوم ملكيتها عن درجة ملكية المادة المطبوعة.

وفى هذا الصدد يشير لويس لونين "Lois Lunin" بأنه لا يتم استنساخ الصور من الوسائط المتعددة بنفس المحتوى، بل إنها قد تثبت، أو يتم اختزانها بشكل الكترونى، أو حتى نسخها بشكل مطبوع. وهنا يكون من الصعوبة تحديد طبيعة الاستخدام العادل للمواد، وخصوصاً المرئية والمسموعة منها، حيث يصعب تحديد الملكية الحقيقية فى تطبيقات متعددة الوسائط تجمع فيها العديد من الصور والأصوات فى منتج ما كانت فيه الصور والأصوات موجودة من قبل إما فى منتج آخر أو فى وسائط الكترونية أخرى. ويضيف لويس لونين بأن الحصول على الموافقة لاستخدام المواد ذات الحقوق الفكرية مكلفاً.

ثالثا: الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية للأوعية الورقية واللا ورقية والاتفاقيات الدولية التى تحكمها:

ضمن البند الرابع للدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية لعام 1995 ورد النص التالى "نحن نعترف بحقوق الملكية الفكرية ونحترمها" هذا من الناحية النظرية، أما عند التطبيق، فاخصائيو المكتبات والمعلومات يواجهون بموجب هذه العبارة مشكلة أساسية بين ما يتعلق بطاعة القانون واحترام حقوق ملكية المصنفات، وبين الواجب المهنى الذى على أساسه تقدم الخدمة المعلوماتية.. وبصفة عامة هناك عدة اتفاقيات دولية تحكم حقوق الملكية الفكرية أولها إتفاقية بيرن "Berne Convention" لحفظ حقوق النشر بين الدول الأوروبية المشتركة (والتى وقعت عام 1886) وتتضمن بنودها الالتزام بحماية حقوق المؤلفين من المواطنين والأجانب على حد سواء لأوعية المعلومات التى كانت تظهر آنذاك.

وفى عام 1989 انضمت الولايات المتحدة إلى هذه الاتفاقية، وتم تشكيل المنظمة المنبثقة عن اتفاقية بيرن وهى المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO)

أما آخر اتفاقية فهى اتفاقية حماية الملكية الفكرية لأغراض التجارة (TRIPS) Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights والتى تم توقيعها فى اجتماع منظمة الجات فى أورغواى بتاريخ 1994/4/15 General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) وتتضمن بنود هذه الاتفاقية البنود الخاصة باتفاقية بيرن وبعض التعديلات التى أدخلت عليها فى اتفاقية روما. كما تضمنت أيضاً بعض التشريعات بخصوص المسائل المتنازع عليها. وبذلك وضعت حماية هامة لبرامج الحاسوب وبنوك المعلومات، وبالتالى حماية حقوق المبدعين والمنتجين للوسائط الالكترونية. وقد أخذت بعض الدول الموقعة على نتائج هذا الاجتماع بتعديل قوانينها الوطنية بما يتناسب مع توصياته الصادرة عنه. وقد وقع على هذه الاتفاقية 125 دولة. وأتت مستجيبة ومتوافقة مع رأى البعض الذى يرى ضرورة وجود توازن بين مصلحة منتجى ومستهلكى المعلومات، وضرورة الاهتمام بموضوع حقوق المستخدمين فى الوصول إلى المعلومات العامة المتاحة على الشبكات والوسائط الالكترونية الأخرى. هذا بالإضافة إلى موضوع حقوق النشر بالنسبة لمعلومات الوسائط المتعددة، وكذلك البرمجيات نظراً للطبيعة الخاصة والمتغيرة لها.

رابعاً: الحرية الفكرية:

على اخصائيى المعلومات التزام خاص لكفالة إتاحة المعلومات بحرية على قدر الإمكان، وعلى قدر ما هو مرغوب اجتماعياً، وهم مطالبون بذلك حتى يمكن التعبير عن مختلف وجهات النظر فى مختلف الموضوعات ولجميع الناس. ولعل أفضل تعبير عن هذه العلاقة، (علاقة مفهوم الحرية الفكرية بالمجتمع) ما جاء تحت بند الحرية الفكرية فى الميثاق الأخلاقى لجمعية المكتبات اليابانية والذى يفسر مفهوم الحرية الفكرية كما يلى "إن حرية النشر لا تعنى ببساطة حرية الناشر فى نشر المطبوعات أو المعلومات. ولكن بصفة أساسية تعنى حق القارىء أن يعرف ماذا يدور" ومن هذا المنطلق فإن إخصائيى المعلومات والمكتبات فى حاجة إلى أن يتعرفوا على رغبات المستفيدين المتباينة، وأن يعملوا على تقديم الخدمة فى جو ديمقراطى بعيداً عن التأثيرات الفكرية، والسياسية والشخصية، مع الأخذ فى الاعتبار إتاحة المعلومات

للمعاقين أو لذوى الحاجات الخاصة، وما يتطلبه ذلك من نفقات إضافية، إذ أن هناك الآن تقنية حديثة تتيح للمعاقين الاستفادة من المعلومات، ومن ثم فإن على المكتبات التزامات أخلاقية تجاه تلبية طلبات مثل هذه الفئات فى الحصول على المعلومات.

خامساً: اختيار مصادر المعلومات:

يتوجب على اخصائى المكتبات والمعلومات الاختيار الجيد لمصادر المعلومات، التى تحقق احتياجات المستفيدين، دون إخلال بالسلوك العام ودون حجر على حرية الرأى السديد والنافع إذ أننا جميعا نعرف بأن معظم الإنتاج الفكرى عن الحرية الفكرية والرقابة، يعطينا الانطباع بوجوب إتاحة كل شىء لجميع الأفراد، وانه ليس هناك شىء منتج لا قيمة له، وعلى الرغم من أنه شىء ضرورى للأمناء أن يقاوموا ضغط الرقابة إلا أن واجبهم المهنى يدعوهم إلى الاختيار الجيد لأوعية المعلومات. ومع ذلك يقول جيسى شيرا Jesse H. Shera "إن الداعين للحرية الفكرية يقفون على أرضية مهزوزة، وهى أنهم يذهبون إلى أن قراءة الكتب الجيدة شىء مفيد، وإن قراءة الكتب السيئة سوف لا يضر أحدا".

سادساً: الخدمة المرجعية:

تهدف الخدمة المرجعية فى المكتبات إلى الرد على أسئلة واستفسارات القراء، إما بتقديم المعلومات المطلوبة، أو بتقديم المصادر التى تشتمل على المعلومات. وهنا تثار عدة نقاط ذات علاقة بالجوانب الأخلاقية

إن الممارسات الفعلية تخضع لبعض الأحكام الذاتية الخاصة بتفضيل بعض الأسئلة التى تأتى من الإدارة العليا للمؤسسة أو من كبار المسئولين . وهنا قد يبرر أمين المكتبة أولوية خدمة هؤلاء نظراً لأن المعلومات التى تقدم إليهم لا تخدمهم بصفاتهم الشخصية ولكنها تخدم قرارات تتصل بالآلاف بل ربما بالملايين. ومن أجل ذلك فلابد من أن يتدرب القائمون بالخدمة المرجعية على الصبر مع تهيئة المناخ المناسب لتبادل المعلومات مع المستفيدين لتحديد أسئلتهم والاستجابة لاحتياجاتهم المعلوماتية باهتمام كبير، وبذلك يظهرون السلوك المهنى والأخلاقى الجيد. وعموماً

فإن الاتجاه العام هو الموضوعية والخدمة المتساوية لجميع رواد المكتبة قدر الإمكان، وذلك لأن مردود هذا السلوك الأخلاقى لاخصائى المكتبة لا يعود عليه وحده، ولكنه يعود على الهيئة التى تنتمى إليها المكتبة أيضاً.

أخلاقيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

بدأ الاهتمام بأخلاقيات تقنيات المعلومات والاتصالات فى السنوات الأخيرة يتكثف بشكل كبير فى بعض الدوائر الأكاديمية. ولم تعد المعلومة فى هذه الدوائر ذات قيمة فى ذاتها، خاصة إذا ما جردت من سياقها الثقافى والأخلاقى. فالمعلومة لاتعنى شيئاً إذا لم تساهم فى إنتاج الحقيقة المؤدية إلى النفاذ إلى جوهر الأشياء. وهذا لا يتأتى بدون التوغل فى فهم الخطاب السائد فى السياق الذى يتم فيه الاتصال، ووضع المعلومة فى ميزان أخلاقى لتخدم هذا السياق. ولا تتلون بلونه إلا إذا كان متوافقاً مع موازين الحقيقة والفضيلة.

ويرى باسكو "A. Pasqult" بأننا فى هذا العصر أبعد ما نكون عن الحقيقة. إذ أننا طورنا القدرة على تخزين المفاهيم والعبارات من خلال تخزين المعلومات. ولكننا فى نفس الوقت طورنا القدرة على التلاعب بها وتزييفها لصالح منطق الهيمنة والقوى المهيمنة.

إن تقنية المعلومات يجب أن تسهم فى العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء مادياً أو معلوماتياً والحفاظ على كوكب الأرض. وهذه التقنية قادرة على ذلك إذا كان المحرك الأساسى ينبع من المنظومة الأخلاقية المتكاملة التى توازن بين مصالح الشرائح المختلفة من المجتمعات، سواء كانت محلية أو إقليمية أو عالمية.

ويعرف جيمس مور "James H. Moore" أخلاقيات الحاسوب "Computer Ethics" بأنها تحليل الطبيعة والتأثير الاجتماعى لتقنية الحاسوب بالإضافة إلى الصياغة والتبرير اللازمين للسياسات للاستخدام الأخلاقى لمثل هذه التقنية.

وهناك عدد من مواثيق الشرف فى مجال الحواسيب ونظم المعلومات والبرمجيات يمكن الاسترشاد بها فى تفهم الجوانب الأخلاقية. وكمثال لأحد هذه التعليمات فإنه

يجب على اخصائى الحواسيب أن يتحمل مسئولية الإبلاغ عن أى علامة من علامات الخطر التى ستنتج عنها ضرر شخصى أو اجتماعى. وإذا لم تتخذ الإدارة العليا فى مؤسسته أى خطوة لإزالة هذه الأخطار، يجب عليه أن (يدق الناقوس) والتى تسمى أيضاً (Blowing the whistle) حتى يمكن تصحيح الخطأ أو تقليل المخاطر.

ولحل المشاكل الأخلاقية للحاسوب يعتقد ماسون "R. Mason" بأنه يجب أن تدخل خدمات المعلومات فى عقد اجتماعى. "Social Contract" يضمن أن الحاسوب سوف يستخدم فى صالح المجتمع. وتدخل خدمات المعلومات فى عقد مع الأفراد والمجموعات التى تستخدم مخرجاتها من المعلومات أو تتأثر بها. ولا يكون العقد مكتوباً، وإنما يكون ضمنياً فى كل شىء تؤديه خدمات المعلومات.. ويتعهد بما يلى:

- ألا يستخدم الحاسوب فى انتهاك خصوصية أى فرد.
- يؤخذ كل معيار لضمان دقة تشغيل الحاسوب.
- تحمى حرمة الملكية الذهنية
- يتاح للمجتمع الاتصال بالحاسوب بحيث يمكن أن يتجنب أفراده إهانة غير الملمين بالمعلومات أو المحرومين منها.

وإيجازاً، يجب أن يكون مجتمع خدمات المعلومات مسئولاً عن العقد الاجتماعى الذى يتواجد من النظم التى نصممها وننفذها.

أخلاقيات الإنترنت:

لقد فتحت الإنترنت آفاقاً كبيرة غير مسبوقة فى المجالات المختلفة وعلى الأخص فى مجال التعليم والبحث العلمى ونشر الوعى الثقافى.. وكذلك النواحى السياسية والاجتماعية المتعددة. ولكن تم استغلالها فى الوقت نفسه من جانب الجماعات الإجرامية عبر العالم فى أغراض أخرى من بينها بث المعلومات المنافية للآداب والمساعدة على العمليات الإرهابية المختلفة وبث الكراهية والعنصرية واستخدامها

فى عمليات تهريب المخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الأعمال التى تعمل على تدمير المجتمعات وتشويه الصورة المثالية لها، وإعاقة استخدامها فى النشاطات الإيجابية الكثيرة.

لقد أصبح الفحوى المتوافر على البيئة المباشرة على الخط Online" Environment" أو ما يطلق عليه الفضاء الخارجى "Cyberspace" يمثل مرآة لما هو متوافر فى الواقع الفعلى لمصادر المعلومات التقليدية بكل تنوع وتعقد الخبرات والمعلومات المقدمة فيها.

وانعكاسا لهذا الواقع الفعلى، يشتمل أيضاً فحوى الشبكات على البيانات الملائمة وغير الملائمة أو المحرمة أو غير الصالحة للصغار الذى يقع نشرها التقليدى تحت طائلة القانون فى كثير من الدول، إلا أنها تتاح على الإنترنت.

إن طبيعة الإنترنت التفاعلية واللا مركزية على مستوى العالم، بالإضافة إلى أهميتها فى توفير كم ضخم من الفحوى المتاح من وإلى أى مكان فى العالم قد يؤدى إلى عدد كبير من القضايا القانونية والأخلاقية من بينها الفحوى غير القانونى عبر الإنترنت "Illegal content".

تضع معظم دول العالم بعض القيود على نوع الفحوى الذى يعالج ويوزع فى نطاق حدودها السياسية الوطنية، وتعكس هذه القيود المفروضة فى أى دولة التقاليد والأعراف الثقافية والقانونية، بالإضافة إلى القيم الدينية والأخلاقية السائدة فيها قد تختلف من دولة إلى لأخرى.

وتلخص مبروكة محيريق عملية التعامل الأخلاقى مع الإنترنت فيما يلى: ــ

أ ــ اتخاذ كافة التدابير الوقائية لحماية أفراد المجتمع وجماعاته من البيانات والمعلومات الضارة.

ب ــ كفالة أمن البيانات والمعلومات وسريتها ومراعاة الخصوصية واحترامها.

جـ ــ ضمان أن تكون المعلومات التى تقدمها الشبكة لرفع مستوى المجتمع الاقتصادى والسياسى والاجتماعى.

د ــ ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وقوانين الفضاء الالكترونى.

هـ ــ تحرى الصدق والموثوقية والأمانة فى طلب البيانات والمعلومات.

الحاجة إلى ميثاق أخلاقى للمهنة:

تفتقد مهنة المكتبات والمعلومات إلى ميثاق لأخلاقياتها ــ وإن كان الغرض من هذا الميثاق هو تقديم القواعد المرشدة للممارسين لمسئولياتهم وأولويات عملهم، وبعث الروح لديهم للارتقاء بمثاليات المهنة وتدعيم رسالتها ــ فالميثاق الذى وضعته جمعية المكتبات الأمريكية "American Library Association" عام 1975 وقامت بتحديثه عام 1981 يعتبر من أسوأ المواثيق الخاصة بأخلاقيات المهن حسب رأى Johan Bekker كما ذهب الباحث "R.Houptman" بنقده "بأن الميثاق لا يمكن فرض تطبيقه" وفى عالمنا المعاصر حيث التطور الضخم فى خدمات المعلومات وما استتبع ذلك من مشكلات أخلاقية جديدة وعديدة يؤكد لنا الحاجة إلى ميثاق جديد متفق عليه.

إن الطريقة الوحيدة للحكم على مهنة معينة هو سلوك أعضاء تلك المهنة، إن المهنة يمكن أن تنجح وتزدهر عن طريق سمعتها التى تتصل بحفاظها على قيم عديدة كالثقة والاحترام والكفاءة والكرامة.. إن الاتجاهات الحديثة فى القواعد الأخلاقية المهنية تتجه نحو:

أ) الاختصار.

ب) السهولة والوضوح والانتظام.

ج) أن تكون معقولة، مقبولة، عمليا يمكن تطبيقها.

د) أن تكون شاملة.

هـ) أن تكون إيجابية.

ويضيف "J. Bekker" إلى ذلك بأن القواعد الأخلاقية الحديث تحاول توضيح الالتزامات المهنية نحو:

أ) زملاء المهنة الواحدة.

ب) المهنة نفسها.

ج) المؤسسات التابعين لها.

د) المستفيدين منها.

هـ) الدولة.

و) المجتمع: أى تحقيق الصالح العام.

وإذا أريد للقواعد الأخلاقية أن تعمل بفاعلية فيجب أخذ القضايا التالية فى الاعتبار:

- حماية المهنة وكذلك الجمهور العام، على اعتبار أن يمثل الأهداف الأساسية للقواعد المهنية.
- يجب إنشاء قواعد أخلاقية تحتوى على مجموعة معايير سلوكية.
- يجب مراعاة هذه القواعد بصفة مستمرة حتى تستجيب للمواقف والأزمات الجديدة.
- يجب إنشاء لجنة تقصى المخالفات وإعداد المحاكمات بالتعاون مع غيرها من المهن.

إن تطبيق الرؤيا الأخلاقية فى مؤسسات المعلومات يتطلب تطبيق خطة عمل فى الممارسة وفى المقررات الأكاديمية المهنية للتعليم المستقبلى.. وتمثل المجالات التالية جدول أعمال أخلاقى "Ethical Agenda" لاخصائى المعلومات:

1 ــ فى المجال التعليمى يجب إدماج الاهتمامات الأخلاقية فى مناهج تدريس علوم المعلومات والمكتبات. وعلى الرغم من إمكانية تدريس مقررات منفصلة فى الأخلاقيات، إلا أن ادماج الجوانب الأخلاقية فى المقررات الأساسية يعتبر أمراً ضرورياً لربط الأخلاقيات بدور ومسئولية المهنيين فى المعلومات.

2 ــ تتطلب برامج التعليم المستمر جهودا متوازنة لمواصلة العمل الذي بدأ في المجال الأكاديمي.

3ــ يجب على مجالس المكتبات والمعلومات الاستشارية أو التنفيذية أن تظهر اهتماماتها الأخلاقية، حيث يمكنها تقييم القرارات والأعمال من الجوانب الأخلاقية ولتحقيق أهداف وغايات المؤسسات الأم.

4 ــ يجب على المهنيين في المعلومات على جميع المستويات الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن يلعبوه في دمج المسئوليات الأخلاقية من خلال المنظمات التي ينتمون إليها، ذلك لأنه يتوفر للمهنيين في المعلومات قنوات عديدة لتحقيق ذلك.

5 ــ يجب رؤية وضع السياسة المعلوماتية للهيئات الرسمية من منظور أخلاقي، وللأمناء دور في هذا الحوار خصوصاً في صياغة القواعد المتصلة ببث المعلومات.

6 ــ يجب القيام بمزيد من البحوث والدراسات من قبل أعضاء هيئة التدريس والمهنيين في المعلومات، وذلك لتناول الجوانب الأخلاقية في اتخاذ قرارات المكتبات ومؤسسات المعلومات.

ميثاق شرف المهنة:

لا تخفى على أحد أهمية مثل هذه المواثيق لتحديد ضوابط وأخلاقيات يحترمها أصحاب المهنة. وقد أصدرت عديد من الجمعيات في الغرب مواثيق الشرف من بينها ميثاق جمعية المكتبات الأمريكية (1938) والذي تم تحديثه عام 1973 وحدث أيضاً 1981، وميثاق جمعية المكتبات البريطانية Library Association عام 1980 وميثاق كويبك بكندا عام 1979 وغيرها.

وإذا ما نظرنا إلى ميثاق جمعية المكتبات الأمريكية الصادر سنة 1938 لوجدناه يؤثر بشكل مباشر في دستور جمعية المكتبات السنغافورية Library Association of Singapore.

أما عن ميثاق عام 1981 فقد ظهرت بنوده واضحة في دستور جمعية المكتبات والمعلومات الاسترالية Australian Library and Information Association

ودستور جمعية المكتبات والمعلومات النيوزيلندية Library and Information Association of Newzeland Aotearoa. كما ظهرت مع اختلاف فى الصياغة والترتيب والإضافة والحذف فى كل من دستور جمعية المكتبات البريطانية The Library Association ودستور جمعية المكتبات السويدية Swedan Librarians Association ودستور جمعية المكتبات الإيطالية Italian Library Association، وبشكل غير مباشر فى دستور جمعية المكتبات اليابانية Japan Library Association

وتشمل نصوص هذه المواثيق على جملة من المبادىء منها: -

- حق المواطن فى الحصول على المعلومات دون أى تمييز فى الجنس والعرق أو المعتقدات أو الرتبة الاجتماعية.
- خدمة المستفيد فى كل الحالات وتهيئة الظروف المناسبة له، بينما يشتمل قانون آداب المهنة الذى أصدرته جمعية المكتبات الأمريكية American Library Association عام 1981 على القواعد التالية:
- يجب على الأمناء أن يقدموا مستوى فى الخدمة عن طريق المجموعات المناسبة المظمة، وأن يقدموا خدمات الإعارة للجميع، وأن يستجيبوا لجميع الأسئلة التى توجه لهم بمهارة ودقة وبدون تحيز.
- يجب على الأمناء مقاومة مختلف جهود الجماعات أو الأفراد للرقابة على أوعية المعلومات.
- يجب أن يعمل الأمناء على حماية حق المستفيدين فى الخصوصية بالنسبة للمعلومات المرغوبة أو التى يستلمونها أو يستشيرونها أو يستعيرونها أو يحصلون عليها.
- يجب على الأمناء الالتزام بالمبادىء الخاصة بالمساواة فى العلاقات بين الزملاء.
- يجب على الأمناء التمييز الواضح بين اتجاهاتهم وفلسفاتهم الشخصية وتلك المتعلقة بالهيئة التى يتبعونها.
- يجب على الأمناء تجنب المواقف التى يمكن أن تعكس مصالح شخصية أو مزايا

مادية على حساب المستفيدين أو على حساب زملائهم أو المؤسسة التى يتبعونها.

هذا على المستوى العالمى، إما فى الوطن العربى فلا يوجد حسب علمى ميثاق مهنى يمكن أن يلتزم له أخصائيو المعلومات، وفى هذا الصدد أشار كل من أحمد أنور بدر، ومحمد فتحى عبدالهادى، أبوبكر محمود الهوش، محمد مجاهد الهلالى، مبروكة عمر محيريق، وهانىء محى الدين عطية، وبطرس حشوة، إلى أن هناك حاجة ماسة إلى ميثاق أخلاقى لمهنة المعلومات فى الوطن العربى. كما أوصت العديد من المؤتمرات التى عقدت على الساحة العربية بالاتجاه فى الموضوع. ولعل آخرها المؤتمر الوطنى الخامس للجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات الذى عقد بجامعة أسيوط من 21- 2001/4/23 فى توصية رقم (8) ومفادها "وضع ميثاق أخلاقى يلتزم به العاملون فى المكتبات" ويستند إلى القسم المعتمد فى المؤتمر الوطنى الثانى للجمعية.

وإذا ما نظرنا إلى حال المهنة فى الوطن العربى لوجدنا مجموعة من اجمعيات المهنية فى مجال المكتبات والمعلومات وصل عددها حسب علمى (14) جمعية منها (4) جمعيات فى جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى جمعيتين تم إشهارهما فى العام الماضى (2000) فى كل من المملكة العربية السعودية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وجميع هذه الجمعيات فيما عدا الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات (إذا ما استثنينا القسم الذى اعتمدته) ليس لأى منها دستور أخلاقى معلن لها.. والقسم الذى اعمدته الجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات فى مؤتمرها الوطنى الثانى لاخصائى المعلومات والمكتبات فى مصر عام1998 يتمثل فى التالى:

- أن أضع قلبى وراء الكتب والمعلومات.
- وأن أضع امكاناتى كلها لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة والبشرية العامة، وتحقيق السلم والتفاهم بين طوائف البشر.

- وألا أفرق فى الخدمة المكتبية وخدمات المعلومات بين المستفيدين.

- وأن أحافظ على أسرار العلماء والباحثين.

- وألا استخدم سلاح المعلومات فيما يضر الوطن والبشر.

- وأن أناهض الإرهاب الفكرى من جانب الدولة أو الأفراد على السواء.

وعلى المستوى العالمى نصل إلى أن النتائج التى توصل إليها كل من Bekker Finds ،Hauptman وغيرهم جعلت المشرعين لمهنة المكتبات يعيدون النظر فى رؤيتهم للمهنة بعيدا عن المهن الأخرى، ووجدوا أن أى معالجة فلسفية للمهنة يجب أن تضع فى الاعتبار مشكلات المهنة الخاصة. وفى ضوء ذلك كتب Richard N. Stichler عام 1992 مقالا نشر فى American Journal تعرض فيها لجميع المشكلات الحقيقية التى تواجهها مهنة المكتبات، وقد ذكر أن الدستور الأخلاقى لمهنة المكتبات يجب ألا يقارن بالدساتير الأخرى مثل القانون والطب والمحاسبة وغيرها لاختلاف طبيعة المهنة، وإنما يدرس على أرض الواقع.

وفى رسالته للدكتوراه (1976) قام جون بيكر"J.Bekker" بوضع بعض الخطوط الموصلة للسلوك المهنى أوجزها هنا للاسترشاد بها فى ترسيخ الأخلاق المهنية المنشودة وهى:ـ

1 ـ يجب على الأمناء واخصائى المعلومات، أن يمارسوا أفضل ما لديهم من أحكام مهنية بالنيابة عن المستفيدين من مؤسساتهم المعلوماتية وبالتالى عليهم:

- ألا تكون مهمتهم مجرد الاستجابة للطلبات، ولكن أن يحاولوا توقع الطلبات.

- ألا تكون مهمتهم مجرد تزويد المستفيدين بما يطلبون، ولكن محاولة توقع هذه الطلبات.

- عدم الإعلان أو الكشف عن المعلومات التى يتم الحصول عليها من خلال الاتصالات السرية، إلا إذا كان هذا الكشف للسلطات المسئولة ولخدمة الصالح العام.

2- يجب أن يقوم الأمناء واخصائى المعلومات بكل ما لديهم من قدرات لتحسين خدمات المعلومات وبالتالى يجب أن:

- أن يلتحقوا كأعضاء نشيطين بالجمعيات المهنية الوطنية والدولية.

- محاولة الارتقاء بمعارفهم ومؤهلاتهم.

- القيام بالبحوث، أو على الأقل تطبيق نتائج هذه البحوث فى مكتباتهم ومؤسساتهم المعلوماتية.

3- يجب أن يتجنب الأمناء واخصائى المعلومات الظهور بمظهر عدم الكفاءة وبالتالى عليهم:

- عمل كل ما من شأنه ارضاء المستفيدين من المكتبة أو مؤسسة المعلومات.

- طلب أى مساعدة من خبراء آخرين إذا اقتضى الأمر.

- تقديم المعلومات الموثوق بها، أى أفضل ما يمكن الوصول إليه.

4- يجب أن يسلك الأمناء واخصائى المعلومات دائما سلوك النموذج المثالى مما يعطيهم شرف الانتماء للمهنة، وهذا يتطلب منهم:

- الالتزام بجميع القواعد القانونية.

- الالتزام بالمعايير الأخلاقية المقبولة بصفة عامة من المجتمع الذى يعيشون أو يعملون فيه.

5- يجب أن ينظم الأمناء واخصائى المعلومات أنشطتهم التى يقومون بها خارج المهنة لتقليل مخاطر الصدام مع التزاماتهم المهنية، من أجل ذلك عليهم:

- اعتبار مهنة المكتبات والمعلومات ذات الأولوية الأولى.

- استخدام أوقات فراغهم لصالح المهنة وليس ضدها.

6- يجب أن يسهم الأمناء واخصائى المعلومات فى استبعاد السلوك غير السوى من مهنتهم، وبالتالى يجب عليهم:

- توعية زملاء المهنة عند دخولهم فيها بهذه الخطوط المرشدة وتكرار ذلك فى اللقاءات الرسمية باستمرار.
- الإبلاغ عن السلوك غير السوى لجمعية السلوك المهنى.
- معاونة جمعية السلوك المهنى فى الحصول على جميع المعلومات ذات العلاقة بتطبيق القرارات التنظيمية اللازمة.

7- يجب على الأمناء واخصائى المعلومات المعاونة فى إنشاء الظروف التى ينتعش فيها البحث بالنسبة لحرية الاستفسار وحرية التفكير والتعبير، من أجل ذلك يجب عليهم:
- ضمان التدفق الحر للمعلومات بين المكتبات ومؤسسات المعلومات.
- إتاحة المقتنيات وخدماتها لكل من يحتاج إليها.
- تجنب التحيز فى الحصول على المعلومات أو تقديمها.
- الحرية المسموح بها لا ينبغى أن يساء استخدامها للحجر على حرية الآخرين.

الخاتمة

مما سبق نرى أن أخلاقيات المعلومات أصبحت من القضايا الحالية الساخنة التى توليها منظمة اليونسكو اهتماماً كبيراً، وقد أقامت على الإنترنت منتدى خاتلياً 'Virtual Forum' لبلورة الأفكار حول هذه القضايا.

فأخلاق عصر المعلومات، كما تشير دلائل عدة، سوف تقوم على الالتزام لا الإلزام، والتحول من الرقابة البوليسية إلى الرقابة الذاتية، ومن سلطة القانون إلى وازع الضمير. ولهذا نحن بحاجة ماسة إلى ثورة تربوية تواكب الثورة المعلوماتية التى أصبحت أداة خطيرة تتيح للدول المتقدمة تقنيا اقتحام حرماتنا الثقافية حيث تمكنهم هذه التقنية من فرض أنماط ثقافية وقوالب فكرية تهيمن من خلالها على حياتنا الفكرية والثقافية بما يتناسب وأغراضهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونحن بحاجة أيضاً إلى تظافر الجهود من قبل المهنيين والأكاديميين لوضع ميثاق لأخلاق المهنة يمكن تطبيقه وفق المتطلبات الحالية والمستقبلية.

النتائج والتوصيات:

إن صدور قانون أساسى لتنظيم القوى العاملة فى قطاع المعلومات والمكتبات يعتبر اعتراف حقيقى من الدولة بالمهنة والمهنيين. إذ يعكس مدى رغبة الوعى الرسمى بأهمية المعلومات فى خدمة التنمية، وبالتالى مدى حرص الدولة على رعاية اختصاصى المعلومات وتشجيعهم على مضاعفة جهودهم لتوظيف خبراتهم لخدمة المجتمع.

كما يعنى صدور قانون أساسى لمهنة المعلومات حماية العاملين فيها من التجاوزات الإدارية ومن القرارات التعسفية.. وفى هذه الحالة تظهر أهمية وجود تصنيف موحد لمهنة المعلومات، وذلك بتوحيد مسميات المهن، وأوصافها، ومستوى المهارة فيها. كما يساعد هذا التصنيف الموحد للمهنة فى عمليات جمع وتنظيم ومقارنة البيانات الإحصائية المتعلقة بالقوى العاملة وفى التخطيط لتحديد احتياجات سوق العمل، وتطوير برامج التدريب.

كما ينبغى اقتراح هيكل مهنى يحدد فئات العاملين فى مؤسسات ومرافق المعلومات، ويعرف بمهام كل فئة ومؤهلاتهم مستأنسين فى ذلك «بالتصنيف المهنى العربى» الصادر سنة 1987 عن منظمة العمل العربية.

ويتحتم على المؤسسات المعلوماتية على المستوى الوطنى أن تقترح مسميات للوظائف فى مؤسسات ومرافق المعلومات وأن تحدد المؤهلات الأكاديمية المطلوبة، والوصف الوظيفى المبنى على تحليل الوظائف وبذلك يمكن للمهنة أن تنمو وتتطور.

وفى هذا السياق لابد من التأكيد على حماية المهنة من الدخلاء: أى أن يشترط القانون على المترشحين وظيفياً فى مؤسسات ومرافق المعلومات شهادة أكاديمية فى التخصص وذلك على غرار بقية المهن التى لا تسمح بالعمل لغير المؤهلين فى ذلك التخصص.

التوصيات:

1 ــ ضرورة توحيد جهود المسئولين بقطاع المعلومات لإعداد مجموعة من القواعد الأخلاقية تكون بمثابة ميثاق يحتذى به لجميع المهنيين بالمجال، بما يتفق وإفرازات التقنية الحديثة فى المجال الالكترونى للنشر والتأليف وقواعد المعلومات وغيرها.

2 ــ دعوة أقسام ومعاهد المكتبات والمعلومات والجمعيات المهنية بالوطن العربى وبالتعاون مع الاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات لسن ميثاق شرف (دستور أخلاقى) لمهنة المعلومات ينظم أسلوب التعاون بين المهنيين والجهات المتخصصة فى قطاع المعلومات بحيث يحتذى به فى إعداد المواثيق الأخلاقية للمهنة على المستوى الوطنى.

3 ــ ضرورة تشكيل لجنة دائمة لأخلاقيات المعلومات تضم مختلف التخصصات بهدف وضع ضوابط استرشادية ترسل إلى الجهات المعنية لتحديد الخطوات التى يجب اتخاذها لمواجهة التأثيرات المختلفة لثورة المعلومات من جوانبها الأخلاقية ومتابعة الجديد فى هذا الشأن.

4 ــ ضرورة العمل على ادراج موضوع الأخلاقيات المهنية ضمن مناهج أقسام ومعاهد المكتبات والمعلومات بالجامعات العربية، والعناية بتشجيع البحث والدراسة فيه.

5 ــ ضرورة البدء فى إعداد ميثاق شرف وأخلاقيات للعاملين المهنيين فى مؤسسات المعلومات بحيث ينظم أسلوب التعامل والعلاقات التبادلية بين الكوادر المهنية والجهات المتخصصة فى قطاع المعلومات وجمهور المستخدمين.

6 ــ أن يلتزم الموظف بالأخلاقيات والمبادىء والقواعد التى تتضمنها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وأن يراعى هذه الأخلاقيات فى جميع نشاطه المهنى أو أن يتجنب الانزلاق والانحراف عنها.

المراجع العربية والأجنبية

1 ـ أبو بكر محمود الهوش «مستقبل مهنة المكتبات والمعلومات بين النظرية والتطبيق» ـ المجلة العربية للمعلومات ـ مج13، ع1، 1992، ص ص 92 - 98.

2 ـ أبو بكر محمود الهوش «من أجل التخطيط المستقبلى لمهنة المكتبات والمعلومات» ـ مجلة المكتبات والمعلومات العربية ـ س11، 52/ 3، 1991، ص ص 90 ـ 100.

3 ـ أبو بكر محمود الهوش «الحاجة إلى دستور أخلاقى لمهنة المعلومات» ـ ورقة قدمت إلى ندوة أخلاقيات الوظيفة العامة ـ طرابلس: المعهد الوطنى للإدارة، 21، 22/ 11/ 2000.

4 ـ أحمد أنور بدر «الأخلاقيات المهنية فى المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة» ـ الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات ـ ع10، 1998، ص ص 13 ـ 40.

5 ـ أحمد أنور بدر «تعليم المهنيين فى المعلومات فى بيئة الكترونية والتطلعات العربية المستقبلية» ـ الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات ـ مج7، ع13 2000، ص ص 37 ـ 46.

6 ـ بطرس حشوة «أخلاقيات المهنة للمكتبيين» ـ رسالة المكتبة ـ مج31، ع2، 1999، ص ص 19 ـ 24.

7 ـ بيل جيتس «المعلوماتية بعد الإنترنت» ـ طريق المستقبل ـ ترجمة عبدالسلام رضوان ـ الكويت، سلسلة عالم المعرفة (231) 1998.

8 ـ حسنى عبدالرحمن الشيمى «دور المعلوماتيين فى تقييم وانتقاء المعلومات ومصادرها فى ظل الموجة الحضارية الثالثة» ـ فى أعمال الندوة العلمية حول "الاستخدام الآلى فى المكتبات ومراكز المعلومات المصرية بين الحاضر والمستقبل" ـ القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 1998، ص ص 109 ـ 136.

9 ـ رايمون مكليود "نظم المعلومات الإدارية" ـ تعريب: سرور على إبراهيم سرور ـ الرياض، دار المريخ للنشر، 2000.

10 ـ شعبان عبدالعزيز خليفة "الافتتاحية/ المؤتمر القومى الثانى لاخصائى المعلومات والمكتبات فى مصر 28- 1998/6/30". ـ الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات ـ مج 5، ع10، / 1998، ص ص 7 - 10.

11 ـ شوقى سالم "أيها المهنى.. هل آن الفخر بمهنتك (دور اخصائى المعلومات فى حفظ وتطور المعرفة البشرية)".. المجلة العربية للمعلومات. مج9، ع1، 1998، ص ص 99 -105.

12 ـ عماد الصباغ، علم المعلومات ـ عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

13 ـ مبروكة عمر محيريق "أخلاقيات المهنة قيمة مضافة للقوى العاملة بمؤسسات المعلومات" ـ ورقة قدمت إلى ندوة أخلاقيات الوظيفة العامة ـ طرابلس، المعهد الوطنى للإدارة، 21-22-11/2000.

14 ـ محمد أديب غنيمى "مستقبل الحاسبات" ـ القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 2001.

15 ـ محمد فتحى عبدالهادى "أخلاقيات المعلومات فى المكتبات ومراكز المعلومات" ـ الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات. ـ مج7 ، ع14، 2000، ص ص 33 - 40.

16 ـ محمد فتحى عبدالهادى "مهنة المكتبات والمعلومات فى مصر" ـ الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات. ـ مج 5، ع9، 1998، ص ص 11 ـ 18.

17 ـ محمد مجاهد الهلالى "الأخلاقيات المهنية للعاملين فى مؤسسات المعلومات" ـ مجلة المكتبات والمعلومات العربية ـ س15، ع2، 1995، ص ص 97-111.

18 ـ محمد مجاهد الهلالى، محمد ناصر الصقرى، "أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية ـ الإنترنت" ـ فى أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات حول "الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات فى عصر الإنترنت" - تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات 1999، ص ص 453-461.

19 ـ محمد محمد الهادى "تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات" ـ القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 2001.

20 ـ محمد محمد الهادى "حقوق المواطن فى الاتصال والوصول إلى مصادر المعلومات" ـ فى أبحاث ودراسات المؤتمر العلمى الثالث لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات "نحو تمهيد الطريق المصرى السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية" ـ القاهرة، المكتبة الأكاديمية 1997، ص ص - 202 151.

21 ـ المعجم الموسوعى لمصطلحات المكتبات (انجليزى ـ عربى) أحمد محمد الشامى ، سيد حسب الله ـ الرياض، دار المريخ للنشر، 1988.

22 ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "استراتيجية التوثيق والمعلومات وخطط العمل المستقبلى فى الوطن العربى" ـ تونس، المنظمة 1997.

23 ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الطريق السريع للمعلومات فى الوطن العربى : الواقع والآفاق" ـ تونس، المنظمة 1999.

24 ـ نبيل على. الثقافة العربية وعصر المعلومات ـ (سلسلة عالم المعرفة، ع265) الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، 2001.

25 ـ هانىء محى الدين عطية، نحو دستور أخلاقى لاخصائيى المكتبات والمعلومات فى الوطن العربى "عالم المعلومات والمكتبات والنشر" ـ م مج1، ع2، 2000، ص ص 69 - 111.

26 ـ يونس عزيز "التقنية وإدارة المعلومات" ـ بنغازى، منشورات جامعة قار يونس 1994.

27- Alvin Toffler. The Third Wave.- New York: William Morrow. 1980.

28- American Library Association. ALA Code of Ethics.- American Libraries, July- Aug. 1995,p,673.

29- James Thompson. Library Power: A new Philosophy of Librarianship.- Hamdin, Conn: Linnet Books, Clive Binglry, 1974.

30- Jean Gates. Introduction to Librarianship- New York: McGraw-Hill 1976.

31- Jesse H. Shera. Introduction to Library Science- Litleton, Colorado, Libraries Unlimited, inc, 1976.

32- Johan Bekker. Professional Ethics and Its Application to Librarianship- case Western Reserve University, Ph.D. 1976.

33- Jonathan Lindsey and Ann Prentice. professional Ethics and Librarians.- Phoenix Oryx press, 1985, PP. 67-78.

34- Lee W. finds. Librarian ship Needs a New Code of Professional ethics - American Libraries January, 1991 pp . 84 -92 .

35- Lee W. finds. Professional Ethics, Lee W. finds, Elisabeth Soekfeld- in Encyclopedia of Library and Information Science, New York: Dekker, 1993, Vo152, p303.

36- Mark Alfino and Linda pierce. Information Ethics for Librarians.- North Carolina and London, McFarland & copmant, Inc Publishers, 1997, P.70.

37- Martha Booz. the Third Revolution, the information explosion Information access in the year 2000. in: Martha Booz (et al) Strategies for Colorado Meeting the information needs of Society in the Year 2000. Littleton, 1981, pp-29.

38- Martha Booz. Professional Code of Ethics.- in: Encyclopedia of Library and information Science.- ed by Allan Kent and Others, New York: Vol 5, 1971, pp 244-251.

39- Richard O. Masson. "For Ethical Issue of Information Age". - MIS Quarterly 10 (March 1986) pp5-12.

40- Richard R. Rubin. Ethical Aspects of Library and Information Science. - Ricahrd R.rubin m Thomas J. Froehlich. - In encyclobedia of Library and Information Science.- New York: Dekker, 1996, Vol58. p. 35.

41- Robert Hauptman. Ethical Challenges in Librarianship. - Phoenix Orayx Press, 1988. p5-6.

42- Robert Hauptman. Professionalism of Culpability? An Experiment in Ethics. - Wislom Library Bulletin, 50. April 1976. pp. 626-627.

43- Thomas J. Froehilch. Survy and Analysis of thc Major Ethical and Legal Issues Facing Library and Information Services.- K.G.Saur. Munchen 1997, p70.

44- Vladimir Zwass. Ethical Issues in Information Systems. - in Encyclopedia of Library and Information Science. - New york: Dekker, 1996, Vol 57, pl 74.

obeikandl.com